دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الحماية الدولية و الجنائية للمحتجزين في الأراضي تحت الإحتلال : دراسة تطبيقية على دعاوي الدخول غير المشروع للاراضي المحتلة
المصدر:	مجلة مصر المعاصرة
الناشر:	الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
المؤلف الرئيسي:	محمد، محمد نصر
المجلد/العدد:	مج 104, ع 510
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	أبريل
الصفحات:	311 - 373
رقم MD:	474132
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	إسرائيل، السياسة الإستعمارية، الصراع العربي الإسرائيلي، القوانين والتشريعات، القضية الفلسطينية، فلسطين، المعاهدات الدولية، الإتفاقيات الدولية، الحماية الدولية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/474132

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الحماية الدولية والجنائية للمحتجزين في الأراضي التي تحت الإحتلال

دراسة تطبيقية على دعاوى الدخول غير المشروع للأراضي المحتلة

د. محمد نصر محمد

The legal status of detainees at the time of occupation An Empirical Study on the claims of illegal entry to the occupied territories

The research evaluates the legality for Israel occupation ,both in the land that Israel calaim its sovereignty , and the land of the Palestinian Authority in the face of people crossing the border، and illegally or those seeking for asylum ,they claim, or are held on the territory under the Palestinian Authority, the study will also disscus international agreements which apply to solving the problem of Palestinians and Arab held in Prison.

مستخلص

لا مندوحة أن الحقيقة هي ضآلة المؤمن، لذا كان لنا أن نتسائل عن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي – والتعريج على ما قام به النظام في العراق مع المختطفين الكويتيين – من توقيف دون وجه حق أو بدون توجيه تهمة محددة لبعض المواطنين سواء الفلسطينيين أو اللبنانيين أو العرب لدحض الاتجاه السائد في المجتمع الدولي بأن الفلسطيني أو العربي بصفة عامة الذي تم احتجازه بطريقة غير مشروعة – ودون تهمة – أو الذي يقع في قبضة الاحتلال (الإسرائيلي) في فلسطين العربية المحتلة، أسير وتطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن أسرى الحرب، ولكن التكييف القانوني السليم والصحيح انه متخذ كرهينة – وبصفة خاصة أن بعضهم يظلوا محتجزين بعد انتهاء محكوميتهم وبالرغم من ذلك ظلوا محتجزين – وتنطبق عليهم اتفاقية نيويورك لاحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

أهمية البحث: -

والحقيقة أن وجود المحتلين الصهاينة في فلسطين المحتلة، ليس لسبب تأسيس وطن قومي لهم على أرض يدعون أنها لها تاريخا، علما بأنهم ينكرون على الفلسطينيين الذين يعيشون فعليا على الأرض أنها ليست أرضهم –وكل ما يدعونه بناء على مزاعم باطلة– وهم أول وأكثر البشرية معرفة أنها مبنية على وهم وخيالات، وهم يدركون جيدا وأكثر من العرب، أن فلسطين عربية، وسنتعرض إلى التكييف القانوني لما تقوم به سلطات الاحتلال سواء على الأراضي التي تمارس عليها إسرائيل سيادتها، والأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية في مواجهة الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطريقة غير مشروعة أو طالبي اللجوء حسب زعمهم أو من يتم احتجازهم على الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية بمعرفة قوات الاحتلال، مع دراسة الاتفاقيات الدولية التي يمكن خضوع الدول لأحكامها لحل أزمة المحتجزين.

مشكلة البحث: -

إن الواقع الملموس والذي مر به المواطنون العرب الزائرين للأراضي العربية في فلسطين، أو غيرهم، في إطار حرية التنقل، وحتى لمن قام بالدخول إلى المناطق التي تسيطر عليها سلطة الاحتلال الإسرائيلي، يؤكد مأساوية الرحلة، وصولا لتنفيذ مزاعم إسرائيل بأن المواطنون العرب الذين دخلوا إلى الأراضي المحتلة تسللوا –بطريق غير مشروع–لأن الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل هي طبقا لقرار التقسيم، هي أراضي فلسطينية، منها ما يقع على خط التماس مع الحدود المصرية، ومنهم من ضلوا الطريق في الصحراء.

منهجية البحث: -

اتبع البحث المنهج النظري التحليلي المقارن، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه، والاتفاقيات الدولية، والتوثيق الذي عرضته منظمات حقوق الإنسان.

خطة البحث: -

ولقد تعرضنا لموضوع البحث من خلال الفصول التالية: –

الفصل التمهيدي المزاعم الإسرائيلية حول المحتجزين

الفصل الأول المركز القانوني للمحتجزين

الفصل الثاني موقف الداخل الإسرائيلي

الفصل الثالث حقوق السجناء والمعتقلين

الفصل الرابع جهود المجتمع تجاه أزمة المحتجزين

مقدمة

لم يكتف القانون الدولي بالقول بعدم شرعية الاحتلال وما يترتب عليه من آثار، بل جعل العدوان والاحتلال لأراضي الدول، جريمة من الجرائم الدولية، وعد القائمون بالعدوان والاحتلال مجرمون يجب محاكمتهم أما المحاكم الجنائية الدولية ولا يمنع خضوع الدول غير المنضمة للنظام الأساسي من إحالة المسؤولين فيها إلى المحكمة سواء من مجلس الأمن أو بناء على تحقيقات المدعى العام للمحكمة.

وقد فرض القانون الدولي الإنساني حماية قانونية لحركات التحرر الوطني وأفراد الشعوب التي تقاوم الاحتلال، لنيل الحرية والاستقلال وللحصول على حق تحقيق المصير، وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م على هذه الحماية، وكذلك في العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وعلى رأسهم قرار الجمعية العامة رقم١٥١٤ / الدورة (١٥) الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤م، الخاص بتصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وشملت المبادئ الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذي يعد تعديلا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م و البروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م، وقرار الجمعية العامة (٣١٠٣) الدورة (٢٨) الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٢م، وقد اعتبر هذا القرار أن الاحتلال واستمراره يعتبر جريمة، وأعطى للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٤٤ الخاص بتعريف العدوان، والعديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩م الخاصة بتحريم الخطف وأخذ الرهائن.

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م في ديباجته على (لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذه الملحق "البروتوكول "أو في اتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩م، على أنه لا يجيز أو يضفى الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويوجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وأحكام هذه الملحق "البروتوكول" في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأة أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها) مما يؤكد على عدم الشرعية وجود الكيان الصهيوني في فلسطين التاريخية، مهما صاغ أرباب السياسة من مصطلحات سياسية لإضفاء شرعية زائفة.

وقد نص البروتوكول السابق في المادة الأولى منه على: –

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.

يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي وما استقر به من مبادئ الإنسانية وأعراف ومايمليه الضمير العام.

ينطبق في هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات، وتتضمن المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وقد صدرت عدة اتفاقيات دولية تعتبر تعديلا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م البروتوكولين الإضافيين الأول لعام ١٩٧٧م، وتنطق على الشعب الفلسطيني، من هذه الاتفاقيات الآتي:

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م، وقد ارتكبت قوات الاحتلال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، وهذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وهذا يؤكد صواب ضرورة محاكمة المجرمين قادة وأفراد.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة لعام ١٩٨٤م، وقد ارتكبت قوات الاحتلال الصهيونية جرائم إبادة جماعية في فلسطين، وتطبيقا لهذه الاتفاقية يجب محاكمة قوات الاحتلال قادة وأفراد،

ومعاقبتهم على جرائمهم في فلسطين وغيرها من الدول العربية التي ارتكبت فيها جريمة إبادة في.... لبنان ومصر وسوريا.

اتفاقية نيويورك لاحتجاز واختطاف الرهائن لعام ١٩٧٩م، والتي نصت في المادة الثانية عشرة منها على (بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحروب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة، وفقا للاتفاقيات المذكورة –بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن– لا تسرى الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن، والذي يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة (٤) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة).

تطبيقا لهذه الاتفاقية، يعتبر الفلسطيني الذي يقع في قبضة الاحتلال في فلسطين التاريخية رهينة مختطف وليس أسيرا، تعتبر طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن أسرى الحرب.

وتأكيدا لذلك قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) الصادر في ٣ أبريل/نيسان لعام ١٩٩١م، الذي اعتبر الكويتيين الموجودين بالعراق رهائن مختطفين وليسوا أسرى، فقد نص في ديباجة هذه القرار على (وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩م، والتي صنفت جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها من مظاهر الإرهاب الدولي) كما نص القرار السالف في الفقرة (ز/٢٩) على (وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين) يتضح من ذلك أن القرار لم يطلق على الأشخاص الكويتيين الذي أخذهم العراق في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م أسرى، ويؤكد ذلك الإشارة في ديباجة القرار على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩م التي حرمت الاختطاف وأخذ الرهائن، وقد طلب من العراق بتطبيق هذه الاتفاقية على الكويتيين المحتجزين في العراق.

تطبيقا وترتيبا على ما سبق بيانه، يعتبر كل فلسطيني أو أي جنسية أخرى، يقع في قبضة القوات الاحتلال العنصري الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، رهينة وليس أسيرا وينطبق على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩م التي جرمت الخطف وأخذ الرهائن وليس اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن أسرى الحرب، وقد اعطت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩م الحق لأفراد حركات التحرر الوطني والشعوب التي تكافح الاحتلال لنيل الاستقلال وتحقيق حق تقرير المصير، الحق في القبض على جنود وقادة قوات الاحتلال ومحاكمتهم أو قتلهم على أساس أنهم مجرمي حرب، ولا يعد ذلك جريمة من جرائم الحرب، لأنه تنفيذا لفعل مباح وهو حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.

الفصل التمهيدي المزاعم الإسرائيلية حول المحتجزين

من المعلوم أن إسرائيل منذ ظهورها إلى الوجود، وهى تسعى إلى تشتيت جهود المنظمات الدولية، أو الجهود الدبلوماسية، مستخدمة آلة إعلامية توظفها لخدمة أغراض خاصة، ومنها ما زعمته إسرائيل –بعد فشلها في ادعائها من أن المحتجزين العرب كانوا يستهدفون القيام بعمل إرهابي– فلجأت إلى الادعاء بأنهم ملتمسو لجوء، والمثير للدهشة أن إسرائيل لم تدع طلب اللجؤ إلى إسرائيل، ولكن لدولة أخرى –لم تعينها– ومن المثير للدهشة أن بعض المحتجزين العرب مروا على أكثر من دولة، ولكنهم لم يطلبوا إطلاقا اللجوء إلى أي دولة، أو من خلال أي دولة، ولذا سنعرض للمعايير الخاصة بطلب اللجؤ، ونفند المزاعم الإسرائيلية.

يحتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة ومتزايدة ولا سيما في السنوات الأخيرة، والدوافع التي أملت إيلاء موضوع اللجوء الإقليمي واللاجئين هذه الأهمية وتزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في قارات مختلفة من العالم، والأسباب التي تدفع إلى اللجوء عديدة منها الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان، وانتهاك حقوق الإنسان في العديد من دول العالم سواء كانت موجهة إلى جماعات عرقية أو أثنية أو دينية أو سياسية أو كانت موجهة إلى كل المعارضين لنظام حكم معين أو اتجاه سيأسى أو بسبب الخلافات العقائدية، مما يضطر العديد من الأفراد، الفرار و اللجوء إلى دول أخرى طلبا للحماية أو اتقاء الاضطهاد أو التعسف. ومن الأسباب الأخرى التي تؤدى إلى اللجوء الإقليمي هي النزاعات المسلحة بين الدول المتجاورة أو التي تتعرض إلى غزو أو اعتداءات خارجية كما أن العنف السياسي يلعب دورا بارزا في تصعيد حدة اللجوء

الإقليمي، وبسبب هذه الظروف ظهرت جماعات كبيرة من اللاجئين من قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وعلى الرغم من الصعوبة في تعريف من هو اللاجئ لغرض تحديد من له حق الاستفادة من حق اللجوء الإقليمي والتمتع بالضمانات التي يوفرها القانون الدولي لأمثال هؤلاء ويمكن أن نورد تعريفا للاجئ هو الشخص الذى ابتعد عن وطنه الذى ينتمى اليه خشية أو هربا" من الاضطهاد لأسباب تعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي ونصت (م١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصراحة على حق كل فرد في أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من أسند إليه ارتكاب جرائم أو أعمال مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة.

ولازال اللجوء ينظر إليه من قبل العديد من دول العالم وخصوصا دولة اللاجئ – التي فر منها- إلى دولة أخري قبلته أو ساعدته على اللجوء على انه عمل غير ودي وتنظر إليه بشك وريبة ويفسر بعض الأحيان على انه عمل عدائي"، ومنح حق اللجوء عمل سيادي بمعنى أن للدولة الحق في أن تمنح حق اللجوء على أراضيها لأشخاص فارين من بلاد أخرى، أعطت (م١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل مضطهد الحق في اللجوء إلى بلدان أخرى فرار "أو هربا" من الاضطهاد، لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الراى السياسي أو الانتماء إلى جماعة معينة ويؤكد بصريح العبارة على أن للمناضلين المكافحين ضد الاستعمار حق التمتع باللجوء الإقليمي والمادة الثانية من الإعلان، أوجبت على المجتمع الدولي أن يهتم بحالة اللاجئين الذي ينطبق عليهم هذا الوصف مع عدم المساس بسيادة الدول، ولا يجوز أن يخضع اللاجئ لتدابير منها إجراءات منع اجتياز الحدود وإذا كان قد دخل اراضى دولة ما بالفعل فلا يجوز ترحيله أو إرغامه على العودة إلى الدولة قد يكون فيها عرضة لأي نوع من أنواع الاضطهاد، ومنع الإعلان العالمي في الفقرة (٣،٢) الخروج عن هذه المبدأ من قبل الدولة حتى في الحالات الاستثنائية عدا حالة واحدة هي عندما تواجه الدولة مانحة اللجوء أسبابا قاهرة تتعلق بأمنها القومي وحماية سكانها كما في حالة تدفق إعداد هائلة من اللاجئين وكما كان اللجوء عملا "سلميا وإنسانيا" وغرضه حمايه من يتعرضون من للاضطهاد، كما فرض على الدول التي تمنح حق اللجوء عدم السماح لمن منح حق اللجؤ القيام بأية أعمال أو نشاطات تتنافي مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة ١٩٥١م وتقوم على مبدأ: –

١– يجب أن يكون التمييز اقل ما يمكن بين الرعايا الوطنيين من جهة واللاجئين من جهة أخرى.

٢– يجب أن لا يكون هناك تمييز على أساس العرق أو الدين أو دولة الأصل بين اللاجئين.

ومن أهم أحكام هذه الاتفاقية المادة (٣٣) والتي نصت على: –

أولا" منع الدول المتعاقدة من طرد أو ترحيل لاجئ إلى حدود أراضي دولة تكون حياته أو حريته مهددة بالخطر بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.

ثانيا" ليس للاجئ أن يتمسك بالانتفاع بهذا الحكم من قامت أسباب جدية لاعتباره خطر أعلى امن الدولة الموجود فيها أو شكل خطرا على هذه الدولة أو بسبب صدور حكم نهائي ضده في جناية أو جنحة بالغة الخطورة.

إن مبدأ الترحيل أصبح قاعدة دولية عرفية تتقيد بها جميع الدول رغم وجود إعلان حق اللجوء الإقليمي والاتفاقية الدولية الخاصة بأوضاع اللاجئين، فان أوضاع اللاجئين لازالت بحاجة إلى مزيد من الحماية الدولية ولازالت الحاجة ماسة إلى وضع تعريف محدد (للاجئ) لكي لا تصبح المسألة تقديرية تعود إلى كل دولة وفقا لأهوائها ومصالحها وسياستها"، ومازالت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة على الرغم من الجهود المبذولة من قبلها قاصرة في تقديم الخدمات اللازمة للاجئين في افريقيا واسيا، ومازال أعداد غفيرة من العراقيين في بلدان الجوار (إيران، سوريا، الإردن) مواطنين لم يمنحوا حق اللجوء على رغم مراجعة مكاتب الأمم المتحدة و التي تسلمهم وثائق تضعهم تحت حماية الأمم المتحدة، وإلى الآن ورغم الظروف القاسية التي يعانيها العراقيين في هذه البلدان، لم تبذل الأمم المتحدة أي جهد لإيجاد حل لمشاكل هؤلاء المنسيون أو من المنظمات الدولية المهتمة بشؤون اللاجئين، ورغم ظروف العراق الصعبة في الوقت الحاضر، ولكن اغلب دول العالم لازالت ترفض لجوء العراقيين إليها ولازال آلاف منهم واقفين في انفاق مجهولة.

المبحث الأول موقف المحتجزين من اللجؤ السياسي

اعلنت متحدثة باسم إدارة السجون الإسرائيلية أن بعض المحتجزين "ليس سجناء في واقع الأمر ولكنه متسللون بصورة غير مشروعة إلى إسرائيل" وأنهم يسعون للحصول اللجوء السياسي من خلال الأمم المتحدة، وأضافت "ما أعرفه عنه هو أن الأمم المتحدة تحاول توطينه في بلد يقبله، لا إعادته إلى

بلاده –ونرى أن هذه الزعم على غير محل– على أساس أن المحتجزين العرب كان قد انتقلوا بين أكثر من دولة ولو كانوا يرغبون في اللجؤ كان قد تقدم بهذا الطلب، ولكن ما تم كان بغرض إطالة أمد بقائهم عن طريق التحايل بالبحث عن دولة للجؤ.

وطبقا للوائح المعمول بها داخل إسرائيل، فإن ملتمس اللجوء يتقدم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي تقابله ثم تخطر وزارة الداخلية بالطلب (مادة١) وإذا نجح "المتقدم" بالطلب في اختباره الأول، تحليل المفوضية ملفه إلى "لجنة استشارية" مشكلة من ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والخارجية الإسرائيلية (مادة٢)، ويحال المتقدم بالطلب إلى مقابلة ثانية لدى مكتب السكان المحلى (مادة٣)، ثم تراجع اللجنة الاستشارية ملفه وتقرر منحة الإقامة (وهى سارية حتى يعاد توطينه في دولة أخرى أو حتى تتغير الأوضاع في بلده الأصلي) (مادة٣)، وعلى السلطات الإسرائيلية "كقاعدة عامة" أن تمنح لملتمس اللجوء تصريح إقامة مؤقت طبقا (للمادة١.ج) من اللائحة الداخلية لوزارة الداخلية وللأنظمة الخاصة بمعاملة ملتمسي اللجوء في إسرائيل.

المبحث الثاني اللجوء السياسي في ظل المواثيق الدولية

تنص المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، هذه الحق لا يمكن التذرع به في حالات الدعاوى القانونية التي تنشأ عن جرائم أو عن أفعال تتعارض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

ولم يتعرض لهذا الحق الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن تعرضت لها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعرضت إلى هذا الحق، وبمقتضى هذه الاتفاقية أن كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر يكون له الحق في طلب الملجأ، ويجب ألا يطرد شخص إلى بلاد لا يرغب فيها أو يترتب عن ذهابه إليها أن تتعرض حياته أو حريته للخطر.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧م إعلانا خاصا حول حق اللجوء الإقليمي، حيث قرر الإعلان، بأن حق اللجوء هو عمل إنساني ثم أعلن عن مجموعة من المبادئ تسترشد بها الدول ومن أهمها ما يلي:

- على الدول الأخرى أن تحترم حق اللجؤ الذي تمنحه أي دولة، إعمالا لحقها في السيادة للأشخاص الذين يستحقون طبقا للمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما في ذلك الأشخاص الذين يكافحون ضد الاستعمار.
- لا يجوز منح حق اللجوء إلى أي شخص توجد بشأنه أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وطبقا للتعريف المحدد لهذه الجرائم في الوثائق الدولية.
- للدولة مانحة حق اللجوء، الحق بتقرير الأسس التي تمنح بناء عليها هذه الحق.
- إن وضع الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يهم المجتمع الدولي ويعينه.

حينما تجد دولة من الدول صعوبة في منح حق اللجؤ أو الاستمرار في منحه، فإن الدول الأخرى تقوم وبشكل فردى أو جماعي أو من خلال الأمم المتحدة وبروح التضامن الدولي، بالنظر في الإجراءات المناسبة لتخفيف العبء عن كاهل تلك الدولة.

- لا يخضع أي شخص تنطبق عليه المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لإجراءات مثل رفض لجوئه عند حدود الدولة التي ينشد اللجؤ إليها، وإذا ما كان قد دخل أراضيها بالفعل أو الطرد، أو الإعادة الإجبارية إلى أي "دولة" قد يتعرض فيها للاضطهاد، ولا يجوز استثناء من المبدأ السابق إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، تتعلق بالأمن القومي أو لحماية السكان كما في حالة التدفق الجماعي للاجئين، وإذا ما قررت دولة من الدول على أي الحالات، أن هذه الاستثناء قائم وله ما يبرره فإنها تنظر في إمكانية منح الشخص الذي يعينه الأمر فرصة سواء عن طريق اللجؤ المؤقت أو خلافه للذهاب إلى دولة أخرى. لا تسمح الدولة التي تمنح اللجؤ، للأشخاص الذين حصلوا على هذا الحق بالقيام بأعمال تتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لاتفاقية اللاجئين الصادرة بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥١م والبروتوكول الملحق بالاتفاقية بتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٧م بمقتضى هذه الاتفاقية فأنه يجب أن يكون التمييز محدوداً جداً بين الرعايا الوطنيين واللاجئين، كما أن التمييز يجب أن لا يكون على أساس الدين أو دولة الأصل أو الجنس، وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بمعاملة اللاجئين معاملة حسنة فيما يتعلق بحق العمل، وحق

الاجتماع، ويجب أن تضمن لهم الدولة المقيمين على أراضيها معاملة لا تقل عن معاملة الأجانب المقيمين عليها.

وبناء على المادة ١٤ من نظام المفوضية العليا للاجئين والصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ فإن المفوضية مكلفة بالحماية الدولية للاجئين، وإضافة إلى ذلك، ونظراً لخطورة وضع اللاجئين الأفارقة فإن منظمة الوحدة الإفريقية أصدرت اتفاقية تتعلق باللاجئين الأفارقة بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت بأن طرد او تسليم أجنبي لاجئ إلى بلده رغماً عنه يعتبر عملاً غير إنساني ويشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يعتبر القانون الإسرائيلي أن جميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود إلى إسرائيل دون تصريح هم "مخترقون" غير قانونيين، ويصبحون عرضه للاحتجاز بموجب قانون منع الاختراق لعام ١٩٥٤، وهذا قبل السماح لهم بتقديم طلبات اللجوء، وكما قال مسؤول لـــ هيومن رايتس ووتش:" يتم اعتقال المخترقين على الحدود المصرية وينقلون إلى السجون الإسرائيلية ومراكز احتجازه لأنهم خالفوا قوانين الدخول إلى إسرائيل ويعتبرون مجرمين، وأي شخص يعترف به فيما بعد بصفة اللاجئ لا يتم احتجازه".

ونتيجة لطعن قدم للمحكمة العليا عام ٢٠٠٧ من قبل جماعات لحقوق اللاجئين ضد قانون منع الاختراق، فقد أرغمت السلطات الإسرائيلية، على عدم تعرض عابري الحدود للاحتجاز لأجل غير مسمى وبلا مراجعة.

ويحتجز الجيش الإسرائيلي الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين يعبرون بصفة غير مشروعة من الحدود في سيناء لفترة مبدئية، هي ايام قليلة، في مخيمات قريبة من الحدود، وأثناء هذه الفترة الأولية، يحدد الجيش الإسرائيلي إن كان عابرى الحدود يمثلون "خطرا أمنيا". ويرسل من ليسوا خطرا أمنيا إلى مراكز احتجاز تطبق فيها السلطات قانون الدخول إلى إسرائيل لعام ١٩٥٢، ومن يمثلون خطراً أمنيا يحالون إلى إجراءات غير محددة تستخدم عادة في مثل هذه الحالات.

الفصل الأول المركز القانوني للمحتجزين

لتحديد مركز المحتجزين من العرب وغيرهم، وحتى يمكن معرفة الإطار القانوني الذي يمكن التعامل معه، حيث إن إسرائيل قد اعتبرته في البداية متسللا، ثم لما تبين لها وهن هذه الدعوى، فقد اعتبرته شخص قد عبر إلى الحدود الإسرائيلية بطريقة غير المشروعة، وأنه سيخضع للمحاكمة، ثم اعتبرته إسرائيل مخترقا.

ويسمح قانون الدخول إلى إسرائيل باحتجاز من يصلون إلى إسرائيل بصفة غير مشروعة لمدة أقصاها ١٤ يوما قبل جلسة مراجعة الاحتجاز، وفيها يحق للشخص أن يمثله محامى ويحق لملتمس اللجوء الذى يرفض طلبه أن يطعن في الحكم أمام المحاكم الإدارية المحلية، ويأمر قانون الدخول السلطات بالإفراج فورا عن المحتجزين الذين يعدون ب"التعاون"، مما يعنى أنهم على استعداد لمغادرة البلاد إذا تم إخلاء سبيلهم، لكن من يقولون إنهم يسعون للحصول على اللجوء، من ثم لا يعتزمون مغادرة إسرائيل، يدعون " غير متعاونين" و في مثل هذه الحالات يتصل مسئولوا مراجعة الاحتجاز بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي تجرى مقابلات أولية لتحديد وضع اللاجئ طبقا للوائح داخلية لوزارة الداخلية صادرة عام ٢٠٠١م وبناء على هذه اللوائح، فإن المفوضية السامية في إسرائيل مسؤولة عن إجراء مقابلة أولية لتحديد وضع اللجوء وتقدم توصياتها إلى الهيئة الوطنية لمنح اللجوء.

وقال مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي لـــ هيومن رايتس ووتش: "الشخص الذي يعترف به كلاجئ من قبل الهيئة الوطنية لمنح اللجوء يمنح تصريح إقامة في إسرائيل من نوع أ-٥".

المبحث الأول موقف الأنظمة الإسرائيلية

ولتحديد الفارق بين الذي قام بعبور الحدود بطريق غير المشروع، والمخترق كمصطلح لتحديد مضمونه القانوني، وماترتبة الأنظمة الإسرائيلية على كل منها.

خرق: اخترق يخترق، اختراقا، فهو مخترق، والمفعول مخترَق: اخترق الصفوف، خرقها ونفذ منها، مَرّ من خلالها" اخترق الجيشُ الحدودَ-اخترقت الطائرةُ حاجزَ الصوت" اخترق الجيشُ الحصارَ: خرقه ونفذ منه-اخترق الرّجل القوم: مضى وسطهم -اخترق السّهم الرمِيّة: نفذ فيها — اخترق العدوُ الحدودَ: عبرها مهاجماً -اخترق الكلامُ مسامعَه: وصل إليه بقوّة — اخترق المسافر.

الأرضَ: مَرَّ فيها عَرْضا على غير طريق معروف، اخترق الثّوبَ: خرقه، شقَّه، ثقبه، مزَّقه. مخترق – مُخْتَرَقٌ: جمع: ون، ات. [خ ر ق]. فاعل من (اخْتَرَقَ). "مُخْتَرِقٌ للصُّفُوف": خارِقُها، نافِذٌ في وَسَطِهَا، "فَقُلْنَا مِنْ دِمَشْقَ ومِنْهَا إِلى بَيْرُوتَ مُخْتَرِقِينَ جِبَالَ لُبْنَانَ"

دخول بطريق غير مشروع

- مَشْرُوعٌ: [ش ر ع]. (مفعول من شَرَعَ)، عَمَلٌ مَشْرُوعٌ: عَمَلٌ مُسَوَّغٌ، أي مَا سَوَّغَهُ الشَّرْعُ. "استخدم طُرُقا مشروعة": طُرُقاً مسموحاً بها، وبمفهوم المخالفة فإن دخول غير مشروع أي بطريق غير قانوني.

ولعل إسرائيل كيفت موضوع دخول المحتجزين من العرب وغيرهم أنه اختراق حتى يمكنها إخضاعه للمحاكمة العسكرية، وتخضعه للقانون العسكري.

" المخترقون القادمون من بلدان أوضاعها خطيرة بصورة مؤقتة أو من يستغرقون وقتا طويلا قبل تحديد استحقاقهم للجوء، يتلقون تصاريح عمل من نوع ب-١، ويجب تجديدها دوريا، وأي شخص من غير اللاجئين يبقى رهن الاحتجاز وينتظر الترحيل من إسرائيل إلى دولته الأصلية، أو إلى مصر أو دولة ثالثة أخرى، ويجب التأكيد على أن لا أحد يُعاد إلى دولته الأصلية إذا كان فيها تهديد لحياته".

من حيث الممارسة لم يدخل اللجوء الإسرائيلي إلا القليل من اللاجئين، بعد أن فشل النظام في استقبال أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء على مدار السنوات القليلة الماضية، وتتعامل الهيئة الوطنية لمنح اللجوء، في أفضل الاحوال، في ١٢ قضية شهريا، فضلا عن هذا فإن مكتب المفوضية السامية في تل أبيب يعمل منذ عامين فقط، وكان –حين زارته هيومن رايتس ووتش في مارس/آذار ٢٠٠٨– يعاني من نقص العاملين المطلوبين لإجراء المقابلات المبدئية، حسب لوائح وزارة الداخلية لعام ٢٠٠١م، مع ملتمسي اللجوء، وذات صباح في فبراير/شباط توقف أمام المكتب عدد كبير من ٥٠٠ متقدم بالطلبات.

ويحق لملتمسي اللجوء الطعن في القرارات التي يرونها في غير صالحهم، سواء كانت قرارات المفوضية السامية أو الهيئة الوطنية لمنح اللجوء، لكن عليهم الطعن لدى نفس الجهة التي رفضتهم، وإجراءات الطعن هذه تحرم ملتمس اللجوء من اللجوء إلى المحاكم، كما أن المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية

أشارت إلى أن هذه الإجراءات لا توجه الهيئة الوطنية لذكر أسباب رفض الطلب الأولى، مما يجعل من شبه المستحيل على المتقدم بالطلب المرفوض أن يعرف الأسانيد التي يُرجع إليها في حالة طعنه.

المطلب الأول ماهية الاختراق من المنظور الإسرائيلي

إن القانون الذي تم إحتجاز كل من دخل إسرائيل بطريق خطأ كبعض المحتجزين العرب، أو متسللا طالبا اللجوء يتم تطبيق قانون الاختراق الإسرائيلي عليهم، والجميع يطبق عليهم نفس القانون بالرغم من اختلاف الإجراءات القانونية –لكل منهم–وهو يختلف أيضا في إجراءاته بالنسبة للنساء والأطفال، ولكن ما يعد غير قانوني، هو خضوعهم للمحاكمة العسكرية وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني لأنهم ليسوا عسكريين وبالتالي لا يخضعون للمحاكم العسكرية.

ومن المثير للاستغراب هو أن تصنيف المحتجزين يخضع لعشوائية، كما أنهم يتعرضون للإحتجاز في سجون مختلفة، بالرغم من إرتكاب نفس العمل، كما ان من المثير للدهشة أنه يتم إحتجاز الأسرى في سجون مختلفة، كما يتم إحتجاز الأطفال مع باقي المحتجزين البالغين، كما أنه لا يسمح للهيئات الدولية، أو لمنظمات حقوق الإنسان من الوصول إلى هؤلاء المحتجزين، أو حتى منحهم حق المساعدة القضائية للدفاع عن أنفسهم.

وسنعرض لبعض الحالات لارتباطها مع موضوع احتجاز المحتجزين العرب وغيرهم سواء لوحدة واقعة الدخول غير المشروع لتبيان مدى اختلاف الإجراءات المتخذة حياله، فضلا عن الاختلاف في الإجراءات على الحالة نفسها، حتى ولو كانت أسرة تتكون من عدة أشخاص، كما أنها لا تراعى حتى القانون الإسرائيلي الخاص بالسجون فيما يتعلق بالأطفال.

كما انه وطبقا لقانون الدخول إلى إسرائيل، والذى يتيح في حالة الدخول غير المشروع، فإنه يعطى سلطات الاحتلال الاحتجاز، ويمكن للمحتجز أن يطلب مراجعة أوضاعه خلال ١٤ يوما، فإن السلطات تحتجز الكثير من ملتمسي اللجوء لأسابيع أو شهور، ويرجع هذا جزئيا لوجود أقل من ١٠ مسؤولي مراجعة احتجاز في إسرائيل بأكملها، وهذا حتى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٨، وكان المتطوعون يتمكنون من زيارة ملتمسي اللجوء والتعرف عليهم أثناء الاحتجاز، لكن في مطلع يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨ قام المسؤولون في مركز احتجاز قوامه ١٠٠٠ سرير ويشبه المخيم، وهو مخصص للمهاجرين –وهو مالم يتم اتخاذه مع المحتجزين العرب، بالرغم من أن المحكمة العليا في

إسرائيل، أصدرت حكما بناء على الاستئناف المقام من النيابة العامة في إسرائيل، أنه غير متعاونين مع الأمم المتحدة على أساس انهم طالبي لجوء، وهو يتنافي مع الإجراءات الأولية التي تمت حيالهم، وذلك بالحد من إطلاع المتطوعين على المحتجزين –والاقتصار فقط بمن يطلبون مقابلته بالاسم– مما صعب كثيرا مهمة التعرف على قضايا المهاجرين الجديدة ولفت انتباه السلطات إليها، وإلى ما تتطلبه من تدابير حماية دولية.

يجب أن يكون الاحتجاز هو الحل الأخير، ولا يُستخدم إلا في أوضاع وملابسات محدودة تستلزم اللجوء إليه، والأدلة التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين –والتي تعرض بدائل كثيرة–ورد فيها أنه يجب ألا يُستخدم الاحتجاز بحق ملتمسي اللجوء إلا من أجل:

١– التحقق من هوية ملتمس اللجوء إذا كانت مثار خلاف أو ثارت شكوك حولها،

٢– تحديد أسانيد مزاعم التماس اللجوء (أثناء المقابلة الأولية)

٣– في الحالات التي دمر فيها ملتمسو اللجوء وثائق السفر أو الهوية الخاصة بهم أو استخدموا وثائق مزورة لتضليل السلطات في الدولة التي يعتزمون طلب اللجوء إليها

٤– لحماية الأمن الوطني والنظام العام (في الحالات التي يكون فيها من الواضح أن انتماء ملتمس اللجوء يُمثل خطرا)، وكما ورد صراحة في الأدلة التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فإن احتجاز ملتمس اللجوء لأغراض أخرى:

مثلا، كجزء من سياسة لردع ملتمسي اللجوء من القدوم في المستقبل، أو لإقناعهم بالعدول عن تقديم طلباتهم باللجوء، يعارض معايير ومبادئ قانون اللاجئين، ويجب ألا يُستخدم الاحتجاز كإجراء تأديبي أو عقابي جراء الدخول غير القانوني أو التواجد غير القانوني في الدولة.

واحتجاز ملتمسي اللجوء أو عد السماح باطلاع المحتجزين على إجراءات اللجوء لفترات مطولة على نحو غير مُبرر، واستخدام الاحتجاز كإجراء تلقائي بحق كافة الأشخاص ومنهم ملتمسي اللجوء مع توافر بدائل أخرى (مثل ذهاب ملتمس اللجوء بنفسه إلى المسؤولين الإسرائيليين)، وهى ممارسات لا تنسجم مع الالتزامات القانونية الدولية، وعليها ان تعمل وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين، وألا تفرض العقوبات على ملتمسي اللجوء جراء الدخول غير القانوني إلى البلاد او أن تحتجزهم كحل أخير ولفترة محدودة بالقدر اللازم لتنظيم وضعهم، وبموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، فإن على إسرائيل ضمان انه "لا يجوز حرمان احد من حريته، إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"، وأن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

واحتجاز إسرائيل للأطفال، يجب أن يكون محكوماً بمعيار "تحقيق المصالح الفضلى للطفل" طبقا لالتزامات إسرائيل بموجب قانون اللاجئين والقانون الدول لحقوق الإنسان، واحتجاز الأطفال لشهور في خيام سيئة التدفئة والتبريد دون إتاحة المواد التعليمية، لا يمكن اعتباره في مصالح الطفل الفضلى، كما قامت السلطات الإسرائيلية بالفصل بين أفراد الأسر التي عبرت الحدود من سيناء.

ويحمى القانون الدولي لحقوق الإنسان، اللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من المهاجرين بصفتهم مستحقين لهذا الحق والممارسات الإسرائيلية في هذا الصدد تنتهك التزامات إسرائيل بصفتها دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل.

والإجراءات تنطبق فقط على أقلية من ملتمسي اللجوء، وأغلب ملتمسي اللجوء في إسرائيل هم من إريتريا والسودان، ويحصلون على تصاريح مؤقته بالإقامة في إسرائيل بناء على دولة الأصل الخاصة بهم، وليس بناء على التقييم الفردي لمزاعم وحجج اللجوء الخاصة بكل شخص على حدة، كما استفاد في الماضي القادمون من ساحل العاج والكونغو من الحماية الجماعية، على الرغم من انه ليس واضحا إن كانت هذه الحماية توقفت في الوقت الحالي، ومن ثم فإن أغلب ملتمسي اللجوء لا يمرون بإجراءات تحديد وضع اللاجئ الكاملة، وبدلاً من هذا يُمنحون الحماية المؤقتة بعد احتجازهم المبدئي.

الطعن عام ٢٠٠٧ في قانون منع الاختراق:

في ابريل/نيسان ٢٠٠٦ تقدمت جماعات لحقوق المهاجرين واللاجئين بقضية أما المحكمة العليا ضد تطبيق الحكومة لقانون منع الاختراق بما يسمح بالاحتجاز لأجل غير مسمى للرعايا القاصدين لإسرائيل بشكل جماعي، في مخالفة للحقوق المكفولة بموجب القوانين الإسرائيلية، وطالبت المحكمة الدولية بإمداد المحتجزين بالحق في المراجعة القضائية لاحتجازهم، وتحدثت هيومن رايتس ووتش إلى عدة رجال سودانيين كان قد تم احتجازهم في بادئ الأمر لأكثر من عام دون مقابلة محامين.

وتمر فترات الاحتجاز المطولة هذه دون مراجعة قضائية، وهذه يعد انتهاكا من إسرائيل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بأن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال، حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني" (المادة٩).

المطلب الثاني التحايل الإسرائيلي

ثمة مشروع قانون، مر بمرحلة القراءة الأولية في كنيست في مايو/آيار ٢٠٠٨ لمراجعته قبل تقديمه لدورة القراءة الثانية من بين ثلاث قراءات –قبل إقراره– ومن شأنه أن يعيد الأحكام الأكثر قسوة في قانون منع الاختراق، وطبقا لـــ" الملاحظات التفسيرية" لمشروع القانون " تقترح الحكومة القانون لأن في السنوات القليلة الماضية شهدت سلطة الاحتلال الإسرائيلي زيادة في ظاهرة المخترقين الذين يدخلون عبر الحدود الإسرائيلية، وليس من المعابر، لاسيما من الحدود مع مصر، بعد مراجعة الظروف الخاصة بالاختراق، تبين أن اغلب المخترقين الذين دخلوا إسرائيل خلال السنوات الماضية ليسوا مخترقين أمنيين، على أنه: "بسبب الطبيعة الأمنية لظاهرة الاختراق، فالترتيبات القانونية المقترحة شديدة الصرامة" بافتراض أن "من يخترق الحدود القانونية للدولة يفعل هذه بنية إلحاق الضرر بالدولة".

والمُقترح ضمن مشروع القانون تدوين عمليات "الإعادة المنسقة" ضمن الإجراءات القانونية، عبر التصريح باحتجاز جميع "المخترقين" وهم أي شخص يدخل إسرائيل بعلم منه عبر معبر حدودي غير مُصرح له باستخدامه، بترحيلهم خلال ٧٢ ساعة من دخولهم إلى إسرائيل، وبموجب مشروع القانون يتم حبس أي شخص تم القبض عليه بعد اختراق البلاد بثلاثة أيام بالسجن بحد أدنى خمس سنوات، أو سبع سنوات للأشخاص القادمين من قائمة العشر دول وأقاليم "المعادية"، ومنها السودان، ويؤكد مشروع القانون على أن الأشخاص الذين لا يمثلون خطراً أمنياً يمكن نقلهم إلى الاحتجاز بناء على قانون الدخول إلى إسرائيل، والذى ينص على المراجعة القضائية للاحتجاز، لكن لا توجد أي إجراءات توجيهية لهذه النقل.

وينص مشروع القانون على مراجعة الاحتجاز خلال ١٤ يوماً على يد مُحكم مُعين، وكذلك يحدد المعايير للإفراج عن "المخترقين" بكفالة في عدة "حالات استثنائية" معروضة حصراً، ومنها إذا كان

الاحتجاز سيلحق الضرر بصحة الشخص المعنى بسبب العمر أو الإصابة بالمرض، و"لأسباب إنسانية أخرى"، أو إذا كان إخلاء سبيل الشخص سيساعد في التعجيل بإجراءات الترحيل، إلا أن احكام الاستثناء هذه لا تنطبق على الشخص إذا لم يكن "متعاونا بالكامل" في عملية ترحيله، وإذا كان إخلاء سبيله سيعرض أمن الدولة للخطر، أو يعرض الصحة العامة أو السلامة العامة للخطر ،أو "إذا تقدمت السلطة الأمنية برأيها بناء على دولة المخترق الأصلية أو المنطقة التي يسكنها، أو عن نشاط من شأنه تعريض أمن دولة إسرائيل أو مواطنيها للخطر.

ولا يشمل مشروع القانون المقترح أي إجراءات يمكن "للمخترق" بموجبها الطعن في تحديد وضعه أمنياً.

وهو مالم يتم إقراره، نظرا للمواجهة التي تمت مع المنظمات الحقوقية، ولكن تم الالتفاف عليه، وإعطاء السلطات الإسرائيلية الإحتجاز لفترات غير محدودة، وإمكانية تأييد ذلك في حالة المراجعة القضائية في حالة تقديم هذه الدفع للقضاء.

قانون العقوبات الإسرائيلي:

ومن اللافت أن قانون العقوبات الإسرائيلي الصادر عام ١٩٧٧، قد أجاز إجراء المحاكمات، بحكم (الولاية القضائية الشاملة) التي تدعيها إسرائيل لمحاكمها، واعطائها الحق بمحاكمة أي شخص سواء اكان إسرائيلياً أو من أية جنسية أخرى ينسب له ارتكاب فعل جرمي ضد دولة إسرائيل في أي مكان في العالم، إذ نصت المادة الثانية من القانون المذكور على أنه (فيما يتعلق بالجرائم، تشمل ولاية المحاكم الإسرائيلية اراضى الدولة ومياهها الإقليمية، كما تمتد قانوناً خارج نطاق المناطق المذكورة) ونصت المادة الخامسة على انه (تختص المحاكم في إسرائيل بمحاكمة أي شخص، بموجب القانون الإسرائيلي إذا ما ارتكب عملاً في الخارج مما يُعد جريمة إذا ما ارتُكب داخل إسرائيل، واذا كان هذه العمل قد ألحق الأذى، او كان هدفه الحاق الأذى، بدولة إسرائيل أو أمنها أو ممتلكاتها أو...)

و لم تتوقف إسرائيل عند هذا الحد في مجال شمولية نصوصها القانونية لمن هم خارج ارضيها، وتمادت في المجال التشريعي بإصدار قوانين جزائية بأثر رجعى...!؟ فقد تبين انها تكتمت على الذين أبقت احتجازهم عام ١٩٨٥م، لمدة ثمانية أشهر، وبعدها سمحت للصليب الأحمر بزيارتهم، وبررت اعتقالهم استنادا لقانون للطوارئ اصدره وزير الدفاع الإسرائيلي في ٢٧ أغسطس/آب ١٩٨٣م، يجيز اعتقال

أشخاص من غير مواطني إسرائيل والمقيمين فيها بدواعي أمنية، وقد صدر هذا القانون في الاصل بحيث يسرى مفعوله لمدة ثلاثة أشهر، ثم اقره (الكنيست) لاحقا ومدد العمل به لسته أشهر أخرى، على أن يسرى مفعوله بأثر رجعى اعتباراً من ١٩٨٣/١٠/٢٢م.

كما قُدمت مراجعات للمحاكم الاسرائيلية، بما في ذلك المحكمة العليا، وبلغ عددها خمسين مراجعة حتى صيف ١٩٩٨، وتنوعت المراجعات بتنوع قضايا المعتقلين في الخيام أو في السجون الإسرائيلية، وجميعها كانت تلقى الرفض ورد الطعن مبررة احتجاز من هم في الداخل، بالإبقاء عليهم لمقايضتهم بجنودها المفقودين...!؟ أو الإبقاء على من انتهت مدة حكمه بحجة صدور أمر الترحيل عن وزير الشرطة، في حين اعتبر وزير الشرطة ان امر الترحيل الصادر بحق شخص ما يعتبر بمثابة اذن بالقبض عليه لأجل غير محدد، بحجة أنه قدد يسبب (مشاكل أمنية) في حالة الإفراج عنه وابلغ ما نستشهد به في هذا المجال، لتعرية القانون الإسرائيلي وقضائه، الحكم الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية ١٩٩٨/٣/٤ الذى قضى بتثبيت قرار محكمة تل أبيب يافا المحلية الصادر في ١٩٩٤/٨/٢٢ والذى اعتبر بدوره أن قرار وزير الدفاع الإسرائيلي باحتجاز بعض المعتقلين اللبنانيين ادارياً كرهائن لمقايضتهم بأسرى حرب إسرائيليين، يتطابق مع قانون الطوارئ الصادر عام ١٩٧٩م.

ونقتطف من القرار المذكور بعض المقاطع للدلالة على حيف المحكمة العليا الاسرائيلية في مجال فهمها للنص القانوني وتطبيقه، تضمنت الفقرة الثانية ما يلي:

(أ- إذا كان لدى وزير الدفاع اسس منطقيه تدفعه للاعتقاد بأن امن الدولة او الامن العام يستلزم احتجاز أحد الاشخاص فانه يحق له –بموجب قرار يحمل توقيعه–اصدار امر باعتقال هذا الشخص لمدة يتم تحديدها في هذا القرار ولا تتعدى الستة أشهر.

(ب- إذا كان لدى وزير الدفاع اسس منطقيه تحمله للاعتقاد عشية انتهاء مدة هذا الأمر المذكور اعلاه في الفقرة (ا) بأن امن الدولة او الامن العام يستلزم ابقاء المحتجز قيد الاحتجاز فانه يحق له بموجب امر يحمل توقيعه ان يصدر من وقت إلى آخر امرا بتمديد مدة الحجز الأول لمدة لا تتجاوز ستة اشهر، وتكون قانونية قرار التمديد مطابقة، لصلاحية قرار الاحتجاز الأول) وتتضمن الفقرة رقم ١٢ ما يلى (ولكن وبعد دراسة معمقة للمعطيات، تبين أن هذا الانتهاك "الابقاء على الاحتجاز" ولوكان مؤلما وقاسيا، هو ما فرضه الواقع الأمني او

السياسي وهو يعكس التوازن المناسب الذى يقتضى ان يكون موجودا في ظل هذه القضية بين الحرية الشخصية وضرورة حماية أمن الدولة).

وبالعودة الى موضوع التعذيب، الذي تم تعريض المحتجزين وصولا إلى اعترافه –بإجباره على غير الحقيقة–أنه دخل اسرائيل لأغراض غير مشروعة كالتجسس.

كما ان الحكومة الإسرائيلية شكلت لجنة برئاسة (موشى لاندو) الرئيس السابق للمحكمة العليا، اوكلت اليها مهمة التحقق في الأساليب التي تتبعها الاجهزة الأمنية مع اشخاص عرب وغيرهم في جرائم تصفها بالإرهابية، وقد قدمت اللجنة المذكور تقريرها، اجازت بموجبه استعمال الضغط لدى التحقيق مع غير الاسرائيليين، ووضعت المبادئ العامة التي ترعى هذه الحالة، في القسم الاول من التقرير، أما الاساليب التي يجوز اللجوء اليها فقد حددتها في القسم الثاني الذى مازال سريا حتى تاريخه، كما تضمن التوصية بتشكيل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس وزراء لمراجعة المبادئ التوجيهية التي ترعى عمل اجهزة التحقيق لهذه اللجنة.

كما يتبين ان اجهزة (الشين بت) منحتها اللجنة الوزارية استعمال وسائل ضغط أكثر ضراوة في عام ١٩٩٤، علما بأن أجهزة الأمن تمتلك الحصانة القانونية التي تحول دون ملاحقتها في حال ممارستها وسائل الضغط والتعذيب، توقفت لجنة حقوق الانسان الدولية التابعة للأمم المتحدة في دورتها التي عقدت في يوليو عام ١٩٩٨م عند ممارسات إسرائيل بشان شرعنه التعذيب، فأعربت عن قلقها العميق بخصوص الصلاحية المعطاة لقوى الامن بالتعذيب، اذ ورد في تقريرها فقرة ١٩ الحيثية التالية : (ان اللجنة قلقة قلقا عميقاً لأنه تحت عناوين ادارة استجواب المتشبه بهم كإرهابيين، مكن قوات الامن السلطة في استعمال "ضغط جسدي معتدل" للحصول على معلومات تعتبر مهمة لحماية الحياة وتشير إلى ان تقرير "لجنة لاندو" الذى تعدد فيه وتصف الطرق المباحة لممارسة الضغط... وترى اللجنة أن العناوين قد تؤدى الى سوء الاستعمال، فضلا على ان استعمال تلك الطرق يشكل خرقاً للبند ٧ من المعاهدة، وتؤكد اللجنة ان البند ٧ من المعاهدة يحرم التعذيب تحريما غير قابل للاجتزاء ،بالإضافة الى منع كل انواع الوحشية والمعاملة المهينة او غير الانسانية والعقاب، لذلك تحض اللجنة الدولة أو الفريق الكف عن استعمال الوسائل المشار اليها اعلاه، وان كان التشريع قد سن قانوناً يجيز تقنيات الاستجواب فان هذا القانون يجب ان يحرم كل اشكال المعاملة المحرمة في البند ٧).

ان تقرير اللجنة المذكورة يعتبر وثيقة ادانة بحق اسرائيل، نظرا لما تضمنه من انتهاكات، ففي الفقرة الثانية من مقدمته يظهر ان الدولة المذكورة قد تمادت في تأخرها لتقديم تقريرها عن الموعد المحدد له مدة خمس سنوات، وتلفت اللجنة الانتباه في الفقرة ٤ من المقطع ب الى ان(البند ٤ من المعاهدة الذى لا يسمح بأي خرق للحقوق الاساسية حتى في حال الطوارئ العامة)، و في الفقرة ٩ من المقطع (د) تعرب اللجنة عن اسفها عن لـــ (عدم دمج المعاهدة في القانون الإسرائيلي وعدم امكان الاستشهاد بها في المحكمة علماً أن بعض الحقوق التي تنص عليها تحميها القوانين الأساسية والقوانين المحلية واجتهادات المحاكم وتعززها، فهي توصى بالقيام بعمل عاجل يحترم مبادرات التشريع الجديدة التي هدفت إلى تعزيز التمتع بعدد من الحقوق التي تنص عليها المعاهدة بما فيها اقتراحات لمشاريع قوانين اساسية جديدة بما يتناسب مع تقدم الحقوق وحرية التعبير والتجمع وتوصى ايضاً بضرورة الاهتمام بسن قوانين اخرى للتأثير في أي حق من الحقوق التي لم تشملها بعد القوانين الأنسانية).

هذه الشهادة الدامغة الصادرة عن مؤسسة دولية تدين اسرائيل بشكل واضح على ممارساتها وانتهاكاتها لحقوق الانسان، وتعدد شهادات الإدانة من مؤسسات أخرى من بينها منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عنها لعام ١٩٧٧.

ونلاحظ أن إسرائيل تمنع المنظمات الدولية من زيارة المحتجزين في محبسهم، أو حتى منحهم المساعدة القضائية.

المبحث الثاني موقف القضاء الإسرائيلي ازاء المحتجزين

يقدم النظام القضائي الإسرائيلي نموذجا على تسييس القضاء إلى أقصى درجة، فالصهيونية وتحقيق أهدافها يكادان يشغلان كل دقيقة في حياتهم، ولذلك نجد أعضاء في السلطة القضائية مهنيون إلى درجة كبيرة ولكنهم لا يستطيعون مراعاة العدل بمعزل عن الاعتبارات السياسية.

كذلك فإن غياب الدستور المكتوب وعدم وجود قانون يحمى الحقوق، وتدخل الأحزاب يؤدى إلى تغليب اعتبارات الأمن إلى درجة علوها على القانون.

ويتسم القضاء الإسرائيلي بالازدواجية فهناك النظام القضائي المدني العلماني ويسمى القاضي فيه "شوفط"، وهناك النظام القضائي الديني ويسمى القاضي فيه "ديان"، وهذا الأخير بدوره ينقسم إلى

قضاء خاص بالمسلمين وآخر للمسيحيين وثالث للدروز، هذه بخلاف المحاكم العسكرية والخاصة وعمال وأحداث ومحاكم البلديات.

ويندرج القضاء المدني هرميا في ثلاث درجات: قضاء جزئي وقضاء إقليمي استئناف وقضاء عالي، ويتعامل القضاء الجزئي مع القضايا المتعلقة بدعاوى مالية لا تتجاوز ١٠٠ ألف شيكل وفي القضايا الجنائية التي لا تتجاوز عقوبتها مدة ثلاث سنوات، أما محاكم القضاء الإقليمي فهي تحكم في القضايا التي لا تتجاوز حدود القضاء الجزئي فضلا عن انها تعمل كمحكمة استئناف لأحكام القضاء الجزئي، ويوجد منها خمس محاكم (القدس، تل أبيب، حيفا، بئر السبع، الناصرة).

وتعد محكمة العدل العليا أعلى سلطة قضائية في مجال القضايا المدنية والجنائية، وهي لا ترأس المحاكم الحاخامية، وهي بمثابة محكمة للنقض ومحكمة إدارية عليا، وكذلك تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، لكن حكمها نهائي، ولها أن تلغى القرارات الإدارية التعسفية أو تلك التي تتجاوز في استعمال السلطة او تجئ خارجة عن الاختصاص المكاني لمحاكم الأقاليم.

وتتشكل المحكمة من ١٠-١٢ قاضيا، وتنظر في القضايا في هيئة مشكلة من عدد فردى من القضاة لا يقل عن ثلاثة، وأحكامها ملزمة لسائر المحاكم الأخرى، ويختار قضاة المحكمة لجنة من تسعة أعضاء ورئيس محكمة العدل العليا وقاضيين من نفس المحكمة ووزير العدل ووزير يختار من بين أعضاء الوزارة وعضوين من الكنيست ينتخبان بالاقتراع السري واثنين من المحامين من ذوي الخبرة يوافق عليهما وزير العدل ويرأس وزير العدل هذه اللجنة، ولا يخفى هنا هيمنة الحكومة مع معظم اعضائها.

وتتغلب الاعتبارات السياسية في اختيار قضاة المحكمة إذ لا يشترط الخلفية القضائية المهنية، وتراعى التوجهات السياسية عند الترقية من قاض في المحكمة الإقليمية إلى قاض في محكمة العدل العليا، ويراعى أن يكون أحد القضاة قاضياً دينياً.

وعموما يتسم النظام القضائي بغياب العدل تماماً إذا تعلق الأمر بالعرب سواء من سكان فلسطين ١٩٤٨ أو الضفة الغربية وقطاع غزة فحرماتهم ومقدساتهم تنتهك ودماؤهم تسفك حتى في المساجد، وتقف المحاكم ساكنة أمام سرقة الوثائق التي تثبت حقوق العرب في القدس وأمام إرهاب المستوطنين

وتضييقات الحكومة على العرب لدفعهم لمغادرة فلسطين، ولا يقف الأمر عند قرارات إدارية متعسفة بل توجد قوانين تسمح بمصادرة أراضي وعقارات الفلسطينيين الغائبين غيابياً.

وتطبق إسرائيل في محاكمتها للفلسطينيين أحكام قانون الطوارئ البريطاني للعام ١٩٤٥، بالإضافة لجملة من الأوامر العسكرية التي تستحدثها لخدمة سياستها الاحتلالية، وتبرير الانتهاكات الصارخة لكافة معايير الحقوق الانسانية للأسرى الفلسطينيين، ولتبرير الخروج على احكام القانون الدولي العام والاتفاقات الدولية.

كما تنتهك المحاكم الاسرائيلية كافة شروط المحاكمة العادلة، حيث ان معظم الاحكام الصادرة تصدر بناءً على ما تقدمه النيابة العسكرية من أدلة غير كافية بالأساس لإدانة المتهم، وتتم المحاكمة في ظل وجود محامى إسرائيلي للدفاع عن الأسير، والذى تكون إدارة المحكمة العسكرية قد عينته للدفاع عن المعتقل، كما ان الاحكام الصادرة عن تلك المحاكم مبالغ فيها ولا تتناسب قانونيا مع الفعل المتهم به المعتقل، حتى انك تجد للفعل الواحد المرتكب في نفس الظروف أحكاماً مختلفة ومتفاوتة لدرجة كبيرة، ناهيك عن الخروقات الحاصلة بخصوص فترات التوقيف الطويلة جداً التي تسبق المحاكمة، والتي يتم تمديدها من قبل قاضى فرد، وفي ظل غياب الأسير المتهم غالباً ودون الاستناد لأى سند قانوني، أما عن حق الدفاع المقرر للأسير دولياً فهو غير مكفول إسرائيليا في واقع الأمر، إذ أن معظم المعتقلين الفلسطينيين يتم احتجازهم داخل سجون ومراكز توقيف وتحقيق داخل إسرائيل (أي خارج مناطق سكانهم) الأمر الذى يحول دون تمكن الأسير من توكيل محام من منطقته، والحصار المفروض على المناطق السلطة الفلسطينية وخصوصا في قطاع غزة، و في هذا مخالفة لنص المادة (٧٢) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد على أن : "أي متهم له الحق بتقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود، وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره ويستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه"، كما أن عملية نقل المعتقلين من مناطق السلطة الفلسطينية لمناطق داخل إسرائيل يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني خصوصاً المواد (١٤٧، ٧٦، ٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الأول موقف الهيئات الدولية ازاء قضية المحتجزين

تصدت لجنة حقوق الانسان الدولية، حيث أعلنت في الفقرة العاشرة من مناقشتها للتقرير الإسرائيلي ما يلي: (ان اللجنة قلقة قلقً عميقاً لاستمرار اسرائيل بنفي مسؤوليتها عن تطبيق المعاهدة تطبيقاً تاماً في الأراضي المحتلة... بالإضافة إلى ممارسة قوات الأمن الاسرائيلية حقها في الحكم والتشريع الفعليين فيها، كما لا يعوق تطبيق المعاهدة أو مسؤولية الدولة بموجب البند ٢، الفقرة أ عن اعمال سلطاتها.

وسنعرض تفصيلا لعدم إنطباق إتفاقية جنيف على المحتجزين العرب وغيرهم، ولكن تنطبق عليه المبادئ العامة للقانون الدولي، كما لا يجوز لإسرائيل التذرع بأن المحتجزين العرب قد تم تكييف وضعه القانوني على أساس انه مطبق عليه قانون الاختراق، وعلى إعتبار انه مدني، كما أن بعضهم قد قضى فترة محكوميته، ولم يرتكب أي عمل عدائي ضد إسرائيل، ولا يشكل خطرا على الامن الإسرائيلي.

المطلب الثاني موقف الاتفاقيات الدولية إزاء قضية المحتجزين

قانون لاهاي: وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي ١٨٩٩-١٩٠٧ حيث أبرُمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضا الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي ١٩٢٩-١٩٤٩ إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى الغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٩٨٦الذى يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الأول (جنيف) عام ١٩٨٠ بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك

الخداعية والنبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث لعام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ بشأن أسلحة الليزر المعمية، واخيرا اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام ١٩٩٧.

قانون جنيف: وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص اللذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تم تبنى هذه الاتفاقيات.

أولا الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: العرف:

العرف الدولي الملزم هو :((مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني)).

من المهم القول انه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي

قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتيتز) وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك در ماتيتز (Freidrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام ١٩٨٨ في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام ١٩٨٨ في ف (٣) من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام ١٩٠٧م في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على" في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، وكما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الاطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا.

إذا كان العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنازعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتى في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية.

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات.

أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقتن، كانت في البداية قواعد عرفية، ثم تبنيها فيما بعد، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية، وأحيانا تأتى الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة، خصوصا مع تطوير أساليب وفنون الحرب لكن تكرارها وإتباعها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات، يحوّلها إلى قانون عرفي

دولي، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف والغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية، خصوصا إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م لم تنضم إليه حتى عام ٢٠٠٥ الا (١٦٢) دولة وخمس دول وقعت و لم تصادق عليه وكذلك البروتوكول الثاني، انضم إليه (١٤١) دولة وأربع دول وقعت و لم تصادق عليه.

وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه، عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصت عليه الفقرة والثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧) حيث جاء فيها: ((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لاينص عليها هذا اللحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام)).

ثالثا: المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

ويراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصاً الانظمة الرئيسية في العالم، حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا استقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ.

ومن الجدير بالذكر ان هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسيين

القسم الأول : تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني أما القسم الثاني : فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة، وتظهر أهمية تقسيم المبادئ

الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسين، في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينها م٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن النية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذه القانون، ولا يحق لها أن تتحلل من مسئوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الافراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدا أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذى مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم برئ حتى تثبت الإدانة، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكهِ تعسفاً.

ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

أما القسم الثاني من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسرى وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية وتأتى الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذى يعنى أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم مخططا أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائما الهدف النهائي من أي حرب –فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه– ولأجله ينبغي

إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكى تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، إذن ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية.

الفصل الثاني موقف الداخل الإسرائيلي

تعامل جيش الاحتلال ووزارة الأمن والكنيست مع ظاهرة تعذيب المعتقلين، وهو ما لم يقتصر على المعتقلين الفلسطينيين والعرب، بل يمتنعون عن المراقبة "تساهل" وبهذا يتقاسمون المسؤولية عن الظاهرة ويتستران عليها.

وتضع لجنة مناهضة التعذيب أمام الجهات المسؤولة في جيش الاحتلال الإسرائيلي، ووزارة الأمن، والكنيست، والجمهور سلسلة من التوصيات الواقعية لاجتثاث ظاهرة تعذيب المعتقلين، الموثقة في معلومات واردة في الفصول السابقة وفي القانون الإسرائيلي والدولي.

ظاهرة تعذيب المعتقلين لا تنفصل عن ظواهر أخرى يُساء فيها استخدام القوة بحق الفلسطينيين، مثل التنكيل على الحواجز أو التعذيب أثناء التحقيق، ومع هذا من الضروري إضاءة هذه الظاهرة منفصلة بسبب مزاياها الخاصة وبسبب الحاجة في دراسة عميقة تُتيح تحسينا ملموسا في الوضع، الخطوة الأولى لمواجهة الظاهرة والقضاء عليها.

عليها ينبغي أن تكون في الاعتراف بوجودها وسيلة لحلها، نأمل أن المرآة التي سيضعها التقرير أمام جيش الاحتلال الإسرائيلي وأمام الجمهور ستدفع نحو الاعتراف بهذه الحقيقة القاسية أنه –منذ مدة طويلة–يعذّب جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي المعتقلين الفلسطينيين في كل أنحاء المناطق –كنشاط مألوف–وكما أسلفنا، فإن الاعتراف يشكل الخطوة الأولى الضرورية للقضاء على الظاهرة.

يرافق اعتقال فلسطينيين بأيدي قوات الجيش، تقريبا في أغلب الأحيان، استعمال للقوة المتضمنة لسؤالي الحاجة والحجم، وهما متعلقان بالحيثيات خلال الاعتقال وهو وضع يمكن أن يخضع لتوصيفات وتحليلات مختلفة.

وفوق كل ذلك تقف القضية الأساس، من الجانب السياسي والقانوني والأخلاقي بشأن حقيقة وجود جيش الاحتلال الإسرائيلي في المناطق وبشأن السيطرة الإسرائيلية على السكان الفلسطينيين.

إلا أن الظاهرة المطروحة في هذا التقرير غير قابلة لتعدّد التفسيرات ولا بأي واحدة من علامات السؤال التي تحفّ بالواقع في المناطق، ففي اللحظة التي يكفّ فيها المعتقل عن كونه تهديدا لمنفذي

الاعتقال يفرض حظر تام على المسّ به، ويصير تحت حماية وتحت مسؤولية منفذي الاعتقال، إلى أن يتم نقله إلى سجن أو سلطة أخرى أو إلى أن يُطلق سراحه، الجنود هم المسؤولون عن حماية كرامة المعتقل وسلامة جسده، وكذلك حماية كل حقوقه الأساسية، ويتضح من الشهادات الكثيرة أنه في كل ما يتعلّق باعتقال فلسطينيين بأيدي قوات الجيش فإن صورة الوضع معكوسة تماما : فالمعتقلون الفلسطينيون مكشوفون بشكل روتيني للاعتداء والإذلال بأيدي جنود جيش الإحتلال الإسرائيلي.

المبحث الاول وصف الظاهرة وحجمها من الهيئات الحقوقية الإسرائيلية

إن وصف وحجم الممارسات اللاإنسانية، والتي ارتكبتها حيال كافة المحتجزين والسجناء، كشف عنها المعتقلون عقب الإفراج عنهم، وقد ساهمت العديد من المنظمات الإسرائيلية، والفلسطينية في كشف النقاب عنها، وتوثيق هذه الممارسات، وبخاصة لأن هذه الممارسات في نفس السجن الذي احتجز فيها المحتجزين العرب، وعلى يد نفس الوحدات العسكرية التي تقوم بحراسة هذه المواقع، ومن قاموا بالتحقيق في مثل هذه الوقائع.

قانون الطوارئ الإسرائيلي لعام ١٩٧٩:

إن إسرائيل سمحت لنفسها بالتطاول على القوانين الدولية، من خلال وضع تشريعات تطبقها في هذا الشأن، ومن ضمن هذه التشريعات قانون الطوارئ الصادر عام ١٩٧٩، هذا القانون الذى أجاز محاكمة مدنيين واصدار احكام بحقهم ،واحتجاز مدنيين لاعتبارات أمنية، ومنها إباحة جعل المعتقلين (حقل اختبار طبى) وبالعودة إلى الفقرة (أ) من المادة ٢ من قانون الطوارئ المذكور يتبين بأنه أجيز لوزير الدفاع اصدار أمر بالاعتقال لمدة ستة أشهر، قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناء لمقتضيات (امن الدولة أو الامن العام)، و في التطبيق العملي للنص المذكور نجد أن المحكمة العليا الإسرائيلية، في قرارها الصادر في ١٩٩٨/٣/٤ القاضي بتثبيت قرار محكمة تل أبيب يافا المستأنف، والذى اعتبر أن قرار وزير الدفاع احتجاز بعض المعتقلين اللبنانيين ادارياً كرهائن لمقايضتهم بأسرى حرب إسرائيليين لدى بعض المنظمات أو الدول العربية متطابقا مع قانون الطوارئ الإسرائيلي لعام ١٩٧٩، هذا القانون الذى أقره (الكنيست) وبناء على طلب وزير العدل (يوسبيلن) تمديد العمل به لمدة ثلاث سنوات، وفق ما تناقلته وكالات الانباء بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨.

وقد أعطت المحكمة، مجالاً واسعاً جداً من خلال تفسيرها لمفهوم امن الدولة والامن العام، بما يتناقض، مع مبدأ المشروعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بهدف عدم تفسيرها تفسيراً واسعاً، كما

يتعارض مع مبدأ المسؤولية الشخصية ومبدأ عدم جواز العقوبات الجماعية، علما بأن الحجز الإداري هو خرق لحرية الفرد، وعندما يكون الاحتجاز في ظروف يشكل فيها المحتجز ورقة مقايضة، فهذا حتماً خرق فاضح لكرامة الانسان.

وبذلك يكون قد تحول المعتقل إلى وسيلة لتحقيق هدف، و لم يعد هدفاً بحد ذاته وفي هذا الظرف فإن الاحتجاز يشكل خرقاً لاستقلالية الارادة ولقدرة الانسان على التحكم بتصرفاته وبنتائجها، ومن هنا يصبح مفتاح سجن المعتقلين في أيدى اشخاص آخرين.

وفي التفاصيل الإجمالية نجد أن اسرائيل رغم كل ما تقدم قد واصلت سياسة الاعتقال بحق المدنيين اللبنانيين أو بشأن المحتجزين العرب بصفة خاصة.

كما واصلت محاكمة البعض منهم، اذ نرى أن المدعى العام العسكري الإسرائيلي استأنف في ١٩٩٨/٤/١٥ قرار محكمة اللد العسكرية، التي برأّت اللبناني (على بنجك) من تهمة اطلاق صواريخ على اسرائيل، والذى كان قد مضى عامين على اختطافه من لبنان، وبنجك واحد من عشر لبنانيين محتجزين اعترفت اسرائيل أنها تحتجزهم من دون محاكمة كورقة (مساومة) في مفاوضات خاصة بجنود اسرائيليين مفقودين في لبنان، ومن المعروف أن المحكمة الإسرائيلية العليا كانت قد أصدرت قراراً في شهر مارس /آذار عام ١٩٩٨ التي اعتبرت في حيثياته ان (المصالح الحيوية) لإسرائيل لها الأولوية في مبررات الاحتجاز، وقد أدانت منظمة العفو الدولية هذا القرار، وأضافت أنه من المعلوم ان اسرائيل لديها في معتقل الخيام مالا يقل عن ١٥٠ معتقلا.

كما نددت مرة أخرى منظمة العفو الدولية، في ١٩٩٨/٣/١٠ بقرار المحكمة العليا الإسرائيلية (الذى يسمح للحكومة الإسرائيلية احتجاز المواطنين اللبنانيين رهائن من أجل مقايضتهم بأفراد من الجيش الإسرائيلي فقدوا خلال عمليات حربية في لبنان، يشكل مخالفة فاضحة للقانون الدولي) وكشف أن (الرهائن تم خطفهم وهم دون السادسة عشرة ومضى عليهم الآن أكثر من ١١ سنة في الاعتقال في ظروف سيئة وعزلة تامة عن العالم) وجاء بيان المنظمة في معرض صدور قرار المحكمة المذكورة باحتجاز المواطنين اللبنانيين العشرة رهائن من دون محاكمة، وأوضحت المنظمة ان هذا القرار اتخذ في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ وان عدد المحتجزين في السجون الاسرائيلية ٢١ مواطنا".

المبحث الثاني تقارير صادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في إسرائيل

من أجل فحص ما إذا كان الحظر الجارف للتنكيل بمعتقلين يتجلى في نشاطات وخطوات فرض فعلية، سنستعرض باختصار الهيئات والجهات المكلفة بالتحقيق والتقديم للمحاكمة في الجيش الإسرائيلي.

يؤسس قانون القضاء العسكري ثلاثة هيئات تحقيق في الجيش الإسرائيلي: ضابط فحص، شرطة التحقيق العسكرية وقاضى محقق، ونشاطات هيئات التحقيق هذه منفصلة كليا عن التحقيقات التي يقوم بها المتورطون في الأحداث المفحوصة وقادتهم، التحقيقات التي تسمى عادة "تحقيقات ميدانية" ومن أجل تعزيز مصداقية التحقيق، وترشيد العبر المستخلصة، يحدد قانون القضاء العسكري أن مواد التحقيق لا تسلم لأى هيئة تحقيق أخرى باستثناء المدعى العسكري العام، أو ممثله، ويقوم هؤلاء بدورهم، باتخاذ القرار فيما لو أسفر التحقيق عن تخوف من وقوع مخالفة، وتبعا لذلك –البتّ في رفع توصية بإجراء تحقيق من قبل هيئة تحقيق، وفقا لقانون القضاء العسكري إذا صدر قرار بفتح تحقيق "فإن مواد التحقيق الأولى، أو ملخص نتائجه، لا تنقل لمن يقوم بتحقيق جنائي حسب القانون" القرار بفتح التحقيق لا يكون مصحوبا بتسليم مواد من التحقيق، بل إنه "لن يلمح إلى، وجود اشتباه تجاه شخص كان ضالعا في الحدث".

باستثناء حالات شاذة، فإنه من أجل تقديم شخص للمحاكمة، أمام محكمة عسكرية ليس في مخالفات سير فيجب أن تفحص المخالفة المنسوبة له من قبل ضابط فحص، أو أن يتم التحقيق معه أمام قاض محقق، وعندما يتقرر اللجوء إليه يكون ذلك في حالات التحقيق في موت " الضابط المحقق" قد يكون ضابط قضاء رفيع المستوى في الجيش الإسرائيلي، تلقى شكوى عن مخالفة، أو ضابط عُيّن من قبل ضابط قضاء رفيع المستوى، أو شرطي عسكري تم تعيينه من قبل المدعى العسكري العام لإجراء فحص، يحق لضابط الفحص ان يستمع إلى شهود، وأن يفحص الأدلّة وصولا إلى توقيف مشبوهين بالقيام بالمخالفة التي يجرى التحقيق فيها، لكن ليس ضمن وظيفته البت في الحالة التي امامه وإنما أن يقرر ما إذا سيوصى بتقديم المعنّ للمحاكمة أم لا، وتنقل توصياته إلى المدعى العسكري العام، وهو الذى يقرر في تقديم الشخص للمحاكمة.

الفصل الثالث حقوق السجناء والمعتقلين

إن قضية حقوق الإنسان من القضايا المعاصرة التي شغلت وتشغل أذهان المفكرين وفلاسفة الأخلاق، وهو ما دفعنا إلى سبر أغوار حقوق السجناء والمعتقلين على المستوى الدولي والمحلى –داخل سلطة الكيان الصهيوني–لتمكيننا من دحض حجج الكيان الصهيوني، في مسلكها المعيب ضد المحتجزين.

ولتحديد المفهوم اللغوي للسجين والمحتجز والمعتقل والأسير قبل العروج على تحديد مفهومه في الاتفاقيات الدولية.

عقل: مُعتَقَل: مُعتَقَلون ومعتقلات (لغير العاقل):

١- اسم مفعول من اعتقلَ: شخصٌ محبوس "أُفرج عن جميع المعتقلين–مُعتَقَل سياسى".

٢- اسم مكان من اعتقلَ: مَحْبِس، سجن "أُلقى المتهم في المُعتَقَل".

عقل: اعتقلَ يعتقل، اعتقالاً، فهو مُعتَقَل، والمفعول مُعتَقَل (للمتعدي): اعتُقِلَ لسانُه عجز عن الكلام فجأة لصعوبة أو تعذُرٍ أو استحالة، اعتقل المجرمَ أو المُتَّهَمَ : ألقى القبض عليه وحبسَه حتى يُحاكم "اعتقلت الشرطةُ هارباً من العدالة– اعتقالٌ سياسىَ"،اعتقل الدَّواء بطنَه : عقله، أمسكه.

معتقل– مُعتَقَلٌ: جمع [ع ق ل]."قَضَى زَمَناً في المُعتَقَل" : في السِّجْن، مكان الاعْتِقَال .

معتقل– مُعتَقَلٌ: جمع [ع ق ل].(مفعول من اعتقلَ) "أَخْبَرُوهُ ان ابْنَه مُعتَقَلٌ " أي تم اعتقاله،حبسه.

حجز :احتجزَ، احتجزَ ب يحتجزَ، احْتجازاً، فهو مُحْتَجِز، والمفعول مُحْتَجَز، احتجز الشَّىء، احتفظ به لديه "احتجز صاحبُ فندق حجرتين لأصدقائه". احتجز الشَّخصَ : اعتقله "استمرَ احتجازُ الرِّهائن أكثر من سنة" احتجز بالحصن وغيره: امتنع فيه واحتمى.

أسر : أَسير، أَسارَى، وأُسارَى وأسْرى وأُسَراءُ، وأَسْرى : صفة ثابتة للمفعول من أَسَرَ : مَنْ يؤخذ في حرب أو معركة، ويستوى فيه المذكّر والمؤنّث "تبادل الجيشان الأسرى –هذا رجلٌ أسيرُ– ويُطْعِمُون الطّعام على حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتيماً وَأَسِيراً "أسير التَّقاليد :مُكبِّل بقيودها – أسير الشَّهوة : مستسلم لها، أسير– أسيرٌ:جمع : أَسْرَى.[أ س ر] "وَقَعَ أَسِيراً في يَدِ العَدُوِّ" : مَنْ أُخِذَ في الحَرْب وقُبِضَ عَلَيْهِ. وُضِعَ أَسْرَى الحَرْبِ في مُعَسْكَرٍ "تُبُودِل الأسْرى بَعْدَ نَهايَة الحَرْب".

المبحث الأول المواثيق والعهود الدولية

إنه ورغم كل المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن الكيان الصهيوني ومن يساندها يعدون نموذجاً حياً لانتهاكات حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأسرى والمعتقلين، فالكيان الصهيوني، يبرهن على مدى المخالفات الصريحة للقوانين والمواثيق ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنسانى وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنين الرابعة.

إن المادة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية: تقرر أن (لكل إنسان حق التمتع بكامل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،.....).

المادة الثالثة: جاءت أيضاً لتعزز مبدأ أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

المادة الخامسة: حسمت الأمر بأنه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

وفي المادة ١٢: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

يدعو القانون الدولي الإنساني في أهم قواعده إلى وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات وللمعتقلين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وهذا يعنى ان الأسير محمى ومنذ اللحظة الأولى لوقوعه في الأسر وحتى يتم تحريره، إذ ان هناك قواعد يجب إتباعها من قبل الدولة التي تقوم.

بأسر واعتقال الأشخاص ومن أهم هذه القواعد:

١- الإعلان عن حالة الاعتقال واسم المعتقل ومكان وجوده لأي منظمة إنسانية كالصليب الأحمر أو لأي دولة أو جهة محايدة.

٢- تمكين الأسير خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ أسره من إرسال بطاقة تسمى بطاقة الأسر لأهله يذكر فيها بأنه أسير ومكان وجوده وحالته الصحية.

٣- إنشاء مكتب رسمي للإستعلام عن الأسرى لديها، مهمته إرسال تفاصيل كاملة عن الأسير لدولة محايدة أو لمنظمة إنسانية لإبلاغ دولته وعائلته.

٤- حق زيارة الأسير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر او من قبل ممثلي الدولة المحايدة، وكذلك زيارته من قبل أهله وفقا لنص المادة ١١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات وقدر ما يمكن من التواتر.

٥- حق الأسير في العلاج وتلقى الفحص الطبي الدوري وهذا ما فرضته المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف حيث أوجبت إجراء فحوص طبية للأسير مرة واحدة كل شهر على الأقل ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن الأسير، كما طالبت في المادة ٩١ بتوفير عيادة طبية مناسبة في كل معسكر يشرف عليها طبيب مؤهل.

٦- حق الأسير في الدفاع عن نفسه وتقديم كافة الأدلة لذلك من خلاله هو أو من خلال محاميه بشكل حر وعادل وهذا ما نصت عليه المادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٧- منع نقل المعتقل إلى خارج منطقة سكناه وفقاً لمواد القانون الدولي الإنساني ذات الأرقام ١٤٧ و٧٤ و٤٩ ووفقاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين.

٨- منع إبعاد المعتقل أو الأسير خارج البلاد وفقاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذا ترحيل الأشخاص المحميين أهل المناطق المحتلة من أراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة محظور وبغض النظر عن دواعيه.

المبحث الثاني أهم حقوق الأسري أوالمحتجزين

من حقوق الأسرى أو المحتجزين كما وردت في اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها الشريعة العامة والمفصلة، وبالرغم من ذلك ان المحتجزين العرب وغيرهم لا يخضعون لهذه الاتفاقية على أساس انهم ليسوا سوى أسرى حرب، وانما محتجزون بصورة غير مشروعة، ولكنهم يخضعون لنصوص لاتفاقية نيويورك لإحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م، وما نود التأكيد عليه أن حتى الحد الأدنى لمعاملة السجناء أو حتى طبقا لاتفاقيات جنيف لم تحترم وهو ديدن سلطات الإحتلال:

١- الفقرة الأولى من المادة ٤١ توجب مراعاة الجانب الإنساني عند اعتقال أي شخص ومنحه كافة حقوقه أثناء الاعتقال.

٢- المادة ٦٦ توجب توفير الضمانات القانونية للمدنيين المعتقلين أثناء المحاكمة، كأن تعقد المحاكمة في الإقليم المحتل وهذا ما تخالفه سلطات الاحتلال.

٣- الفقرة الاولى من المادة ٧١ تمنع صدور أي حكم على الأسير دون أن يسبق ذلك محاكمة عادلة وقانونية.

٤- المادة ٨١ والمادة ٩١ توجب تأمين ظروف اعتقال صحية، سواء تعلق هذا بظروف ومواصفات أماكن الاعتقال والحجز أونوعية وكمية الأطعمة والأشربة، وفي الرعاية الصحية المجانية، وتخصيص عيادة طبية في كل معتقل يشرف عليها طبيب مؤهل، بحيث تجرى وفقا للمادة ٩٢ فحوصا للمعتقلين بواقع مرة واحدة كل شهر على الاقل.

٥- المادة ٨٢ توجب تجميع المعتقلين معاً تبعاً لجنسهم ولغتهم وعاداتهم وسنهم قدر الإمكان كما يجمع أفراد العائلة الواحة معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال وهذه المسألة تتخذ سلطات الاحتلال منها اسلوبا مبتكراً من أساليب التعذيب بأن تفصل بين الأخوة أو الأب أو الأبناء في المعتقلات بل تمنع زياراتهم لبعضهم البعض.

٦- المادة ٨٣ والمادة ٨٥ تمنع أي دولة من إقامة معتقلات وحجز المعتقلين في أماكن تكون عرضة لأخطار الحرب، أو في أماكن لا تتوفر فيها الشروط الصحية وضمانات السلامة والحماية الفعالة من قسوة المناخ.

٧- المادة ٨٦ تضمن للأسرى حقهم في أن يكون تحت تصرفهم أماكن مناسبة لإقامة شعائرهم الديني.

٨- المادة ٨٧ توجب تأمين أماكن للتسوق والشراء في كل معتقل بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية ويرصد ريع هذه المقاصف لصالح المعتقل وتحسين ظروفه ويخضع صندوق المقاصف لإشراف لجنة المعتقلين حسب المادة ١٠٢.

٩- المادة ٨٨ توجب تجهيز المعتقلات بمخابئ وملاجئ لحماية الاسرى من تعرضهم لخطر الغاز (ولكن سلطات الاحتلال تمطر وبشكل مستمر الأسرى الفلسطينيين بزخات من قنابل الغاز المدعمة والسامة ولأبسط الأسباب).

١٠- المادة ٨٩ توجب تأمين الوجبة الغذائية اليومية للأسرى والمعتقلين وتكون كافية كماً ونوعاً لتكفل التوازن الصحي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، وتكفل للأسرى إعداد وجبات إضافية من أطعمة تكون بحيازتهم، كما تصرف للعمال المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

١١- المادة ٩٠ توجب تمكين المعتقل عند اعتقاله من الحصول ملابس ومهمات، ومنحه المزيد منها عند الحاجة ومجاناً.

المبحث الثالث النطاق المكاني لسلطة الإحتلال

من المعلوم ان الأراضي الفلسطينية هي أرض عربية متوافر لها كل مقومات الدولة، والمحتجزين العرب عند دخولهم سواء بطريق الخطأ أو لأغراض نصرة الشعب الفلسطيني، و لم يدخلوا في الحقيقة إلى أراضي الكيان الصهيوني، لأنه وحتى تاريخه هي سلطة إحتلال.

وقد برز وضع قانوني جديد بعد عام ١٩٩٣م، يحكم قضية الاسرى الفلسطينيين، حيث أصبح للسلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقيات السلام "أوسلو" كياناً مستقلاً وسلطة إدارية على الأقل على جزء من أراضي الضفة الغربية، وأصبح رعايا السلطة الفلسطينية مواطنين غير خاضعين لسلطة الاحتلال في المناطق التي اعتبرت تحت السيادة الفلسطينية الكاملة " المدن الفلسطينية"، وعليه تكون السلطة الوطنية الفلسطينية وحدها مسئولة عن محاكمة هؤلاء ومتابعتهم قانونياً وقضائياً.

يعتبر قيام سلطة الاحتلال باقتحام تلك الأراضي واعتقال مواطنين فيها مع بداية انتفاضة الأقصى اعتداءاً على إقليم غير متنازع عليه، وتعد عمليات الاعتقال تلك اختطافا قائماً على قرار منعدم قانوناً لعدم استناده لأية شرعية قانونية، لصدوره عن سلطة غير مختصة على رعايا إقليم خاضع لسيطرة كيان دولي آخر مستقل عن كيان الدولة المحتلة، كما أن أولئك المختطفين المدنيين لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب بالمفهوم الدولي لأسير الحرب لعدم انطباق شروط أسير الحرب عليهم من حيث: استيفاء شارة مميزة، أو الخضوع لقيادة مسئولة عن أعمال مرءوسيها، الحمل العلني للسلاح واحترام قواعد اتفاقية جنيف بخصوص معاملة أسرى الحرب، وتعتبر عملية الاختطاف تلك لمواطني السلطة المدنيين جريمة وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها.

أما بخصوص الأسرى المسلحين الذين تم إ عتقالهم من مناطق السلطة الفلسطينية، فإن وضعهم القانوني يندرج في إطار أسرى الحرب ممن كانوا بصدد الدفاع الشرعي عن أراضي خاضعة لدولة غير

دولة الاحتلال، وبالتالي لا يكون لسلطة الاحتلال أي حق باحتجازهم في أراضيها ،بمعنى نقلهم خارج نطاق الأراضي المحتلة، ويجب أن تسرى عليهم اتفاقية جنيف الثالثة للعام ١٩٤٩ سواء أكان هؤلاء من أفراد أجهزة الأمن الفلسطينية أو أعضاء التنظيمات والفصائل الفلسطينية المختلفة، أما عن الأسرى الذين تم اعتقالهم من مناطق لازالت خاضعة لسلطة الاحتلال، فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية التي يقررها الجزء الرابع من اتفاقيات جنيف للعام ١٩٩٤ بشان حماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

و في كلتا الحالتين لا يكون للقوانين الإسرائيلية أي مجال للتطبيق على أولئك الأسرى، حيث لا يحق لإسرائيل تطبيق القوانين الإسرائيلية على أسرى المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، كما يتوجب عليها تطبيق قانون الاحتلال الحربى على أسرى الأراضي المحتلة في الخامس من يونية/حزيران ١٩٦٧، والقانون الحربى المذكور يفرض استمرار تطبيق لوائح وقوانين الدولة الأصلية مع السماح على نحو مؤقت وفي حدود ضيقة بتطبيق بعض الأحكام العسكرية للقائم بالاحتلال وعليه لا يكون لسلطات التحقيق والمحاكم الإسرائيلية أية صلاحية قانونية لمتابعة ما هو منسوب من تهم للمختطفين ورجال المقاومة في مناطق السلطة الفلسطينية.

وتبرير إسرائيل لخرقها واعتدائها على أقاليم السلطة الفلسطينية، بأنها تمارس حق الدفاع الشرعي هو ادعاء باطل ومخالف للقانون الدولي استنادا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد أن ممارسة الدفاع الشرعي تكون ضمن عمل عدواني، وحق مقاومة الغازي في مناطق (أ) والمحتل في مناطق (ب،ج)، وهو عمل مشروع لا يقوم في مواجهته حق دفاع شرعي إسرائيلي، كما أن أعمال الدفاع الشرعي يجب ان تتناسب مع حجم وقوة العمل العدواني، ويكون على إسرائيل إخطار مجلس الامن والتوقف عن أعمال الدفاع الشرعي المزعومة بمجرد قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير وقف العدوان.

تشير كل من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) والإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمهينة (١٩٤٨)، إلى ان استخدام التعذيب هو جرم محظور ولا يمكن تبريره أو استثناء بعض الحالات له، إلا ان إسرائيل تنتهك كافة هذه الاتفاقيات بشكل صارخ في معاملتها اليومية للأسرى الفلسطينيين، كما أن ظروف الأعتقال التي ترح إسرائيل فيها المعتقلين الفلسطينيين ،لا تتناسب ومنظومة الحدود الدنيا لإجراءات معاملة الأسرى التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٥٥، كما انها تتنافي مع مبادئ الأمم

المتحدة لمعاملة الأسرى المقرة عام ١٩٩٠، وعوضا عن قيام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية، فإنها تقوم وبشكل ممنهج بخرق ابسط مبادئ حقوق الإنسان من خلاله قيامها بحملات الاعتقال العشوائية ومحاولة إخفاء الحقائق والتي غالبا ما تفضح عندما يتم نقاشها في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست).

ولقد قامت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في شهر نوفمبر/ تشيرين الثاني ٢٠٠١، بتوجيه لفت نظر لإسرائيل، بأنه لا يمكن تبرير استخدام التعذيب إطلاقا، هذا ويشكل التعذيب انتهاكا واضحا للمواد ١٤٧،١٤٦،٣٢،٣١ من بنود اتفاقية جنيف الرابعة إلى جانب أن الاتفاقية المذكورة تحرم نقل المعتقلين الفلسطينيين إلى خارج المناطق المحتلة، وتنص المادة ٧٦ من الاتفاقية بوضوح إلى أن المعتقلين يجب ان يحتجزوا في المناطق المحتلة، و في حالة إصدار احكام بحقهم، فيجب أن يقضوا مدة محكوميتهم داخل هذه المناطق وليس خارجها، في هذا السياق، تقوم إسرائيل بنقل المعتقلين الفلسطينيين إلى سجون داخل إسرائيل بعيدا عن أسرهم التي تحرم أصلا من الحصول على التصاريح اللازمة لمغادرة المناطق الفلسطينية المحتلة التي تحولت بدورها إلى سجن كبير لكافة ابناء الشعب الفلسطيني، ويتضح ان الواقع الذى نشاهده ونسمع به ونعيش فيه يؤكد أن هذه المبادئ السامية هي مجرد حبر على ورق وهى مواد سامة ومفعولها قاتل خاصةً علينا نحن المسلمين عامة والفلسطينيين خاصةً، وإلا كيف نفسر ترك المحتجزين العرب تحت ضغط نفسى وعصبي نتيجة لعدم إتاحة فرصة الاتصال بذوييه.

إن التعذيب يعنى وفقا للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أي عمل نتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسمياً، عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبتة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم والعذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها.

كما يعتبر التعذيب جرماً مداناً وحرمته كافة الاتفاقيات والمواثيق والشرائع لأنه يرتكب بحق الكرامة الإنسانية، والكيان الصهيوني ورغم توقيعه على الاتفاقية مازال يشرع التعذيب تحت ذرائع الضرورات الأمنية وهذه الأمر فيه مخالفة صريحة للبند الثاني من المادة الثانية من الاتفاقية التي لا تجيز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار

سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب، وإن السجل الصهيوني في الانتهاكات وخرق قوانين ومبادئ حقوق الإنسان حافل بالجرائم الوحشية التي لم يسبق لها مثيل، وإن أشكال التعذيب يصعب حصرها وقد طالت مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني فلم يسلم منها لا شيخ ولا طفل ولا شاب ولا امرأة ولا حتى جنين، لأن الكل قد ناله من هذه الممارسات نصيب، واذا فهمنا الألم بشكله الصحيح نخلص إلى أن كافة الممارسات القمعية الصهيونية التي طالت الحجر والشجر والمقدرات هي الأخرى تعتبر لوناً من ألوان التعذيب، فالإنسان الذى تحاربه بلقمة عيشه ومسكنه تكون قد مارست بحقه شكلا قاسيا من التعذيب، وما أكثر هذه العذابات التي مورست بحق شعبنا، وأخذت طابع العقاب الجماعي، من هدم بيوت، وتجريف زروع، ومصادرة أراض.

إن التعذيب النفسي والذي يمارسه المحققون بحق أسرانا ومعتقلينا الفلسطينيين وخاصةً النساء، له وقع شديد ويخلف آثاراً سلبيةً على الاسير والأسيرة حتى بعد الخروج من السجن، وبالتحديد ما تعلق منه بالمسائل العاطفية والشرف.

والتعذيب في أقبية ومسالخ التحقيق الصهيوني انتهى في كثير من حالته إما إلى الوفاة كما حصل مع اكثر من ١٨٠ أسيراً، أو ايجاد عاهة دائمة أو تشويه في جسمه أو مرض مزمن أو مرض نفسى أو عصبي، وتشير التقارير أن عدد المرضى بأمراض مزمنة قد جاوز ٩٠٠ منهم أكثر من ٨٠ مصابون بالسرطان والباقي إما بالسكرى أو الضغط أو القلب أو الفشل الكلوي أو التشبع الكبدي أو الربو او الضعف العام، وهو ما واجهه المحتجزين العرب من ضغط نفسى دفعهم إلى الإضراب عن الطعام، خوفا من تعرضه لهذه المصير، ومن اعتقاده ان تلقيه العلاج على أيدى الأطباء، سيحفظه من التعذيب الذى تعرض له.

إن الشعب الفلسطيني يكاد يكون بكليته قد دخل السجن الصهيوني خاصة إذا علمنا أن الإحصائيات تشير ان مجمل ما تم اعتقاله منذ عام ١٩٦٧ قد تجاوز ٨٤٠ ألف فلسطيني وهذا يعنى أنه يكاد لا يخلو بيت إلا وذاق طعم الاعتقال المر، فهل هذا كله لا يعتبر لدى المجتمع المحتضر انتهاكاً وخرقاً لحقوق الإنسان وكرامته.

والتعذيب في الكيان الصهيوني والمشرع بقرارات صدرت عن محكمة العدل العليا الصهيونية تعطى فيها الضوء الأخضر لأجهزة المخابرات والتحقيق باستخدام التعذيب وقد رصدت مؤسسات مناهضة التعذيب أكثر ٨٠ أسلوبا وطريقة للتعذيب.

ولقد أوجب القانون الدولي الإنساني احترام حقوق المعتقل من خلال التأكيد على ضرورة أن تكون إجراءات القبض أو الحجز أو المحاكمة عادلة، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تجيز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، والاعتقال الإدارى يعتبر من أبرز هذه الممارسات التعسفية، والذى تقوم به إسرائيل نهاراً وجهاراً دون أن نرى أي تحرك أو احتجاج دولي، وكأن الكيان الصهيوني لا تشمله كل المواثيق والأعراف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان، وبذلك تكون قد تجاهلت كل هذه المبادئ والقواعد وخاصة نصوص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي توجب على الدول مراعاتها في عمليات الاحتجاز والسجن، والشكل القانوني للمعاملة.

هذه نماذج من أساليب التعذيب الكثير والتي تعرض ويتعرض إليها الاسرى الفلسطينيون، وتشير بعض التقارير ان ٩٦% من الأسرى تعرضوا للون أو أكثر من ألوان التعذيب، وأن ٧٥% منهم قد تعرضوا للشبح، وأن ٩٥% قد حرموا من النوم، و٨٧% أجبروا على الوقوف لفترات طويلة، وان ٩٥% تعرضوا للإهانات المتعلقة بالكرامة.

ويعتبر من نتائج التعذيب عشرات الأسرى الذين أصيبوا بأمراض مزمنة وخطيرة وكما أشار تقرير لنادى الأسير الفلسطيني فإن هناك أكثر من ٩٥٠ أسيراً فلسطينياً يعانون من أمراض مختلفة، وأظهر التقرير أسباب التدهور في الوضع الصحي للأسرى والتي تتلخص فيما يلي:

١- اعتقال العشرات من الأسرى بعد اصابتهم بالرصاص على يد الجيش الإسرائيلي.

٢- اختطاف الأسرى الجرحى من سيارات الإسعاف والمستشفيات قبل استكمال عملية العلاج لهم.

٣- استخدام اساليب تعذيب وتنكيل وحشية بحق المعتقلين خلال الاعتقال والاستجواب.

٤- عدم توفر عيادات طبية واطباء مختصون في السجون والمعسكرات ومراكز التحقيق....

٥- المماطلة في إجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى وتأجيلها لسنوات طويلة مما يزيد من تفاقم أمراضهم...

٦- عدم تقديم العلاج للأسرى وتقديم المسكنات فقط.

٧- عدم صلاحية مراكز السجون المعسكرات للحياة الإنسانية الملائمة وافتقادها لأدنى الشروط الصحية.

٨- استخدام القمع والضرب والرش بالغاز السام بحق المعتقلين والاعتداء عليهم مما يزيد من تدهور وضعهم الصحي.

٩- عدم توفر مواد التنظيف والصابون والمبيدات الحشرية للقضاء على الحشرات والجرذان المنتشرة في أغلب السجون ومراكز التوقيف.

١٠- عدم صلاحية الطعام وفساده في كثير من الاحيان... وقد اصيب الأسرى بحالات تسمم وغثيان في أكثر من مرة بسبب ذلك...

١١- افتقار مستشفي سجن الرملة للكثير من المقومات الطبية بحيث لا يختلف المستشفي عن السجن من حيث المعاملة القاسية وفرض القيود والإجراءات الصارمة على المرضى...

١٢- الضغط النفسي على الأسرى بحرمانهم من الزيارات وفرض عقوبات متواصلة عليهم...

الانتهاكات الإسرائيلية للحق في الزيارة ومعاملة الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم وخلافا لكل ما سوف يذكر من اتفاقيات ومبادئ وقواعد للقانون الدولي الإنساني ودون ما تحقق لها ولو جزء بسيط من الحماية او المعاملة الإنسانية.

أولا: سياسة الاعتقال العشوائي للفلسطينيين من الرجال والنساء والأطفال والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة أثناء مرحلة الاعتقال وأثناء التحقيق.

حيث يتم اثناء الاعتقال وكما شاهد الجميع على شاشات التلفاز ما يلي:

- خروج الأسرى بدون ملابس وهذه في جميع الأوقات وكان منها أسرى كنيسة المهد وأسرى سجن أريحا... والكثير الكثير.
- ربط الأيدي وتعصيب الأعين.

أما أثناء مرحلة التحقيق... فعن طريق الضغط النفسي، وعدم الراحة والشبح وعدم النوم وعدم الاكل ولا الشرب وناهيك عن الألفاظ البذيئة.

- استخدام المياه الباردة في الشتاء والمياه الساخنة في الصيف والجلوس على المعقد مكبل اليدين والأرجل ومعصب العينين على مقعد التحقيق، والتحرش بالأسرى من قبل المجندات.

ثانيا: التوسع في سياسة عقاب المعتقلين بمنع ذويهم من زيارتهم، كما وترفض قيادة الجيش الإسرائيلي، ومصلحة السجون الإسرائيلية منح عائلات المعتقلين حق زيارتهم وخاصة معتقلي قطاع غزة في المرحلة الأخيرة وذلك حسب تقارير جمعية الأسرى والمحررين.

١- العقاب الجماعي بالحرمان من الزيارة لمدة طويلة

كما حدث في معظم السجون الإسرائيلية وخاصة سجن بئر السبع ونفحا عام ٢٠٠٧م حين فرضت إدارة السجن على المعتقلين في أقسام كاملة حرمانهم من الزيارة لمدة ٥ شهور متتالية وحيث خيرتهم بين دفع غرامة تخصم من أموال الكنتينة التي ترسل للأسرى من عائلاتهم وبين عدم الزيارة.

٢- معاقبة الأسير والمعتقل وحرمانه الزيارة

حيث تأخذ مصلحة السجون الإسرائيلية من سياسة معاقبة المعتقل بحرمانه من الزيارة كعقوبة له حين ترى بأن المعتقل ارتكب مخالفة ما، أو بدون وجه حق أحيانا كثيرة للضغط النفسي عليه، وهذا يعتبر انتهاكاً واضحاً للحقوق الإنسانية.

٣- وضع القيود بأيدي وأرجل المعتقل عند الزيارة

وبصورة تتنافي مع القيم الإنسانية والأخلاقية، وتصر مصلحة إدارة السجون الإسرائيلية على تقييد أيدي وأرجل المعتقلين بالقيود أثناء الزيارة رغم عدم وجود ما يدعو لهذا التصرف اللاإنساني.

٤- منع أهل المعتقلين المعاقب بالزنازين الانفرادية من الزيارة

على الرغم من المعاناة التي يعيشها المعتقل في الزنازين الانفرادية فإن مصلحة السجون الإسرائيلية تصر على منع هؤلاء واهليهم من حقهم في الزيارة، وذلك كعقوبة على المعتقلين وذويهم.

٥- وهذه النقطة الأهم والأبشع على وجه التحديد إسراف إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية في جرح شعور أمهات وزوجات وبنات المعتقلين، وذلك بالإصرار على التفتيش الجسدي العاري.

ترغم إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية كلاً من أمهات وزوجات وبنات المعتقلين على التفتيش الجسدي العاري لهم. وذلك بإرغامهم على رفع ملابسهم والاستدارة ومراقبة أماكن حساسة في أجسادهم أمام مجندات إسرائيليات في غرف محيطة بالكاميرات الأمر الذي يؤثر سلبا على نفسية المعتقل الفلسطيني وذويه وهو انتهاك صارخ ومنافي للتقاليد، ويمس أبسط حقوق الإنسان التي كلفتها القوانين والاتفاقيات الدولية.

٦- حرمان الأطفال من حقهم من حنان الأب بالزجاج العازل، وهذه خطوة جديدة تقوم بها مصلحة السجون الإسرائيلية وتبدل القضبان بالزجاج العازل الذي يحول دون اللقاء الجسدي بين اهل المعتقل وخاصة امه وأطفاله، بل ومنع الأطفال من الزيارة لمدة طويلة وذلك تحت حجة أمنية واهية مما يشكل انتهاكًا خطيراً وواضحاً لحقوق هؤلاء الاطفال.

٧- مراقبة التليفون والتشويش عليه

تتعمد إدارة مصلحة السجون بمراقبة والتشويش على أجهزة التليفونات التي يستعملها ذوي المعتقل لتبادل الكلام بينهم وبين أبنهم المعتقل المقيد وخلف الزجاج العازل مما يشكل انتهاكًا خطيراً لحق هؤلاء في الخصوصية. والأسرار العائلية وغيرها.

٨- السماح لأهل المعتقل بالزيارة وعند الوصول إلى السجن يبلغ الأهل بأنه غير موجود بالسجن، حيث تتعمد إدارة مصلحة السجون بهذه المعاملة وذلك من اجل تنفير ومعاقبة المعتقل وذويه وحجتهم بأن المعتقل قد نقل من هذا السجن أو أن المعتقل ذهب للمحاكمة أو أن المعتقل غير معروف عنه شيء أو أي حجج واهية.

٩- حرمان المعتقلين أثناء الزيارة وخاصة في فصل الشتاء من إدخال الملابس، وناهيك عما سبق من المعاملة الحاطة بالكرامة وغيرها من المعاملة اللاإنسانية للمعتقلين فإن إدارة مصلحة السجون تمنع وتحرم المعتقل من دخول الملابس وخاصة في فصل الشتاء مما يزيد من معاناة الأسرى من المرض والبرد الشديد وخاصة في المناطق الشبه صحراوية مثل النقب والمناطق الجبلية.

وكثيرا هي الانتهاكات الخاصة بالمعتقلين وقد وصل الحد لمنع وحرمان المعتقلين من قطاع غزة بعدم الزيارة لمدة طويلة أو حرمان بعض الاسرى من الزيارة إلى هذا اليوم.

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولي تبين ان الكيان الصهيوني، لم يحترم هذه القواعد، و لم يعر الانتقادات الدولية المتعلقة بهذه الإنتهاكات والخروقات الخطيرة التي هددت وتهدد حياة الأسرى وكرامتهم، بل إن إصرار حكومة الكيان الصهيوني وأجهزته الامنية في تحدى المجتمع الدولي، يلقى دعماً لا محدود من قبل بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، ويبرز هذه الدعم من خلال عرقلة أي قرار لمجلس الأمن أو لهيئة الامم المتحدة وذلك باستخدام حق الفيتو التلقائي مهما كانت قيمته أو صيغة هذا القرار.

وحتى تكتمل صورة الانتهاكات لدى الكيان الصهيوني تجاه حقوق الأسرى، فإن نظرة بسيطة للمعتقلات ومراكز التحقيق والتوقيف الصهيونية، تجعلنا نؤكد على أن هذه السجون والمعتقلات تفتقر لأدنى حقوق الإنسان وتتنافي مع الاتفاقيات والاعراف الدولية من حيث:

أولا: الموقع الجغرافي مثل معتقل أنصار ٣ الصحراوي الذي يخالف بموقعه نص المادة ٨٣ من الفصل الثاني لاتفاقية جنين التي لا تجيز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ومعتقل أنصار يقع في جنوب البلاد في منطقة عسكرية بالقرب من الحدود المصرية.

ثانيا: الشروط الحياتية بكافة جوانبها من مسكن ومأكل ومشرب ومعاملة لا إنسانية وظروف الطقس القاسية من برد وحر.

ثالثا: الطبيعة الإنشائية والعمرانية حيث نجد أن جميع السجون والمعتقلات لا تتفق مع المعايير الدولية والقانونية والفنية لهندسة السجون والمعتقلات.

وفي تقرير لعضو الكنيست الصهيوني زهاقا جلئون رئيسة كتلة ميرتس عام ٢٠٠١ تقول انه يوجد مالا يقل عن ثمانية سجون لا تصلح لان يمكث فيها بنو البشر وأن حقوق الإنسان فيها تنتهك.

وفي تقرير المنظمات الأهلية في مؤتمر دوربان عام ٢٠٠١ ورد أن السبب الأساسي لانتهاكات الكيان الصهيوني المستمرة والمنظمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الخروقات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي المنهج هو وجود نظام عنصري صهيوني.

المطلب الثاني سياسة العزل في المعتقلات الإسرائيلية وفقا للقانون الإسرائيلي ثمة ثلاثة إجراءات أسياسية تتيح عزل السجين:

عزل المعتقلين خلال التحقيق

المسؤول عن التحقيق مخوّل بإصدار أمر بعزل المعتقل وفصله عن المعتقلين الآخرين إذا كان هذا الأمر مطلوباً لأغراض التحقيق وطالما أنه ضروري لغرض التحقيق، التحقيق وفقاً للقانون الإسرائيلي يمكن أن يستمر ٣٠ يوماً دون لائحة اتهام، وحتى لمدة أطول من ذلك بتصريح من المستشار القضائي للحكومة، غالبيّة المحقّق معهم في مخالفات أو من يُحتجزون خلال التحقيق معهم في ظروف عزل قاسية.

العزل كعقوبة انضباط

السجين الذي يقوم بمخالفة متعلقة بالانضباط في السجن يمكن أن يعاقَب عن طريق وضعه في زنزانة وعزله تماماً عن سائر السجناء، الزنزانة هي غرفة سِجن ضيّقة لا تشتمل سوى على سرير أو فرشة على المسطبة، السجين المحتجز في الزنزانة لا يتلقي زيارات ولا يخرج من الزنزانة، حتى ولو لغرض الجولة اليوميّة (الفورة).

العزل المتواصل لفترة غير محددّة – "الفصل"

أما المجموعة الثانية فهي السجناء المحتجزين في العزل لأنّهم يعانون من مشاكل نفسيّة، ويشكلون، برأي سلطة السجون، خطراً فورياً على المحيطين بهم، فيما يلي سنتناول ماهية العزل.

العزل (الفصل)، ما هو؟

يتيح القانون الإسرائيلي، عمليّا، احتجاز سجناء لفترة أشهر، بل سنوات، في العزل، في شهر كانون الثاني ٢٠١٠، ووفقا لمعطيات تلقتها رابطة أطبّاء لحقوق الإنسان، كان هناك نحو ١٥٠ سجيناً محتجزين في العزل داخل السجون في إسرائيل، من بينهم ١٢٠ سجيناً محكوماً و٣٠ معتقلا، نحو ثلثي هؤلاء السجناء محتجزون وحدهم والثلث الآخر مع سجين آخر قسم منهم محتجزون في العزل لفترات سنوات طويلة.

وفقاً لأمر السجون، فإن عزل السجين بموجب الإجراء المسمّى "الفصل" يُفترض أن يكون الوسيلة الأخيرة المتخذة لغرض ضمان الحفاظ على أمن الدولة أو أمن السجن، أو الحفاظ على سلامة وصحة

السجين المعزول أو سلامة سائر السجناء، كذلك، في الإمكان عزل سجين لغرض منع المساس الحقيقي بالانضباط في السجن أو لمنع مخالفة عنف وفقاً لقانون مكافحة تنظيمات الإجرام ٢٠٠٣، أو مخالفة الإتجار في مخدّرات وفقاً لأمر مكافحة المخدّرات ١٩٧٣م.

وإدارة السجن مخوّلة باتخاذ قرار بعزل شخص لمدّة لا تزيد عن ٤٨ ساعة، ومدير السجن مخوَل بتمديد مكوث سجين في العزل لفترة تزيد عن ٤٨ ساعة لفترات إضافية لا تزيد كلّ منها عن ٤٨ ساعة، شريطة ألا تتجاوز الفترات مجتمعة ١٤ يوماً، ضابط اللواء أو نائب ضابط اللواء مخوّلان بتمديد فترة مكوث سجين في العزل لفترة تمتد حتى شهر قابلة للتمديد لفترات إضافية (مدة شهر لكل واحدة) حتى فترة نصف سنة في المجمل، يُسمح للسجين بعرض حججه بخصوص عزله ابتداء من الساعة ال٩٦ لفصله، عزل السجين في غرفة وحدَه لفترة تزيد عن ستة أشهر مشروط بتصريح من المحكمة المركزية، والذى يجب تجديده كل ستة أشهر، الاحتجاز في العزل بتصريح من المحكمة من الممكن أن يتواصل دون تحديد.

عزل السجين يمكن ان يتم من خلال احتجازه في غرفة وحيداً، مع سجين واحد أو أكثر، أو العزل الزوجي أو مع سجناء إضافيين يستوجب تدخّل المحكمة لتمديده كل ١٢ شهر، المحكمة مخولة أيضا، بتمديد العزل الزوجي دون تحديد.

قرار المحكمة بإصدار أمر بمواصلة عزل السجين (وحيداً او مع سجين إضافي) يمكن ان يستند إلى أدلة سرية لم يتم عرضها على السجين أو موكله، والسجين مخوّل بالاستئناف على القرار الذي اتخذته المحكمة المركزية عبر التوجه إلى المحكمة العليا.

العزل في القانون الدولي والإقليمي:

انتقدت لجنة الامم المتحدة ضد التعذيب بشدّة استخدام العزل المتواصل بحق السجناء، واعتبرته فعلا عقابياً وحشياً، غير إنساني ومُهيناً ويشكل انتهاكاً للبند ١١ الذى يلزم الدول الموقعة على المعاهدة، وإسرائيل من بينها، بضمان اجهزة رقابة مستمرة على شروط السجن، كذلك قرّرت اللجنة أن الامر يشكّل انتهاكاً للبند ١٦ من المعاهدة الذى يلقى على عائق الدولة واجب ضمان حظر التعذيب، المعاملة اللاإنسانية والمعاقبة الوحشيّة للسجناء الذين تحت مسؤوليتها، ضمن توصياتها المتقدمة في يونية/حزيران ٢٠٠٩، بخصوص إسرائيل، انتقدت اللجنة استخدام الدولة للعزل بحقّ الفلسطينيين،

سواء أكان خلال التحقيق أو خلال الاحتجاز، لقد طالبت اللجنة بعدم استخدام العزل إلا بعد فحص مُشدّد وعلى نطاق ضيّق جداً ووفقاً لأنظمة معيار الحد الأدنى لمعالجة السجناء.

لقد تقرّر في السابق أنّ العزل يشكل، أيضا، انتهاكاً للبندين ٧ و١٠ (١) من معاهدة الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وفي عام ١٩٩٠ أعلنت الامم المتحدة، في كلّ ما يتعلق بمعاملة السجناء، أنه يجب الدفع قدماً نحو إلغاء احتجاز السجناء في العزل وتقليص استخدام هذه الوسيلة الخطيرة قدر الإمكان.

كذلك، فإن المحكمة-الامريكية لحقوق الإنسان (The Inter-American Court of Human Rights) انتقدت هي الأخرى العزل وقرّرت في أحد قراراتها أنَ العزل المتواصل يشكل انتهاكاً

للبند ٥ من المعاهدة الامريكية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب، المعاملة اللاإنسانية للسجناء والعقوبة القاسية.

إسقاطات خطيرة على صحّة السجناء النفسيّة والجسديّة:

تم فحص التأثيرات النفسية للعزل في العديد من الأبحاث في العالم، وقد أشارت جميع هذه الابحاث إلى الضرر النفسي الخطير الذى يسببّه العزل، بدءا باضطرابات النوم، والاكتئاب والخوف وحتى الاضطرابات الذهنيّة، مثل هلوسات البصر والسمع، وحالات عقدة الخوف، وفقدان الوعى بالزمان والمكان، وحالات الارتباك الحادّة والاضطرابات في التفكير، و في حين أنّ المكوث في العزل صعب لمن لا يعانى من امراض نفسيّة، فإنّ العزل من شأنه أن يكون لا يطاق لمن يعانون من امراض كتلك، والذين يشكلون نسبة جدية من السجناء، إنّ العزل قد يفاقم أيضاً حالات الذهان أو يثير مشكلة نفسيّة كانت خاملة فتظهر في أعقابه:

إن ظروف العزل تؤدى إلى توتّر نفسيّ قاسٍ وقد تؤدّى أيضاً بمن لا يعانون من اضطرابات نفسية سابقة او يعيشون حالة متوازنة بشأنها، إلى إخراجهم عن التوازن وحدوث الاضطراب الذي يتجلى في عدة عوارض، والسجناء قيد العزل قد يعانون من الإصابة بمرض نفسيّ بشكل مضاعف ممن لا يقبعون في العزل، حيث إن الاضطرابات الأكثر شيوعاً هي صعوبات التأقلم والمتلازمات الاكتئابية، لكن الاضطرابات الانفصامية والذهنية الخطيرة ممكنة الحدوث أيضاً لدى السجناء القابعين في العزل و لم يُعانوا من مرض سابق.

وفي حين أنّ قسماً من الأضرار النفسية التي يسببها العزل من شأنها أن تتلاشى بعد انتهائه، فإنّ هناك اضطرابات أخرى لا تختفي، وقد يعانون المعزولون من ضرر مستديم، إلى درجة فقدان القدرة على التصرّف في المجتمع بعد تسريحهم.

وفقاً للأبحاث، لا يسبّب العزل انفعالات نفسيّة قاسية فحسب، وإنّما يؤدّى إلى عوارض جسديّة أيضاً، تنجم عن القلق الذي يسببه السجن في العزل:

"ضحايا السجن في العزل يعانون من عوارض في الجهاز الهضمي، في جهاز الأوعية الدموية والقلب، في الجهاز التناسلي وجهاز البول، ومن الرجفة، والصداع النصفي، وأوجاع في الرأس، واضطرابات النوم وإرهاق كبير. والنبض المتسارع للقلب، وتعرّق شديد وضيق التنفّس".

وبالفعل خلال لقاءات محامين مع سجناء تمّ احتجازهم في العزل خلال السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ أفاد السجناء بوجود مشاكل كتلك.

إنّ سلطة السجون في إسرائيل تقرّ هي ايضاً بالإسقاطات النفسيّة الجسيمة للعزل، لكنها تواصل مع ذلك استخدام العزل، ففي أعقاب مذكرة قانونية بادرت إليها رابطة أطباء لحقوق الإنسان ومركز "هموكيد" للدفاع عن الفرد، تمّ إعداد تقرير عام ١٩٩٦ من قبل طاقم مشترك لسلطة السجون ووزارة الأمن الداخلي، وقد جاء فيه : إنّ مستخلصات الأبحاث في هذا الشأن واضحة لا تقبل التأويل وتشير إلى أنّ الاحتجاز في العزل يؤدّى إلى انفعالات ذهانيه عميقة...ولا شكّ في انّ هناك مدة زمنية حدّية يشعر معظم الأشخاص بعدها أنّ العزل بات لا يطاق وسيعانون نتيجة لذلك من عوارض بعيدة الامد.

الفصل الرابع جهود المجتمع المدني تجاه ازمة المحتجزين

لا شك أن المؤثرات الدولية، وتأثير ظلال السياسة على ماهو قضائي هو ما أدى إلى حدوث الاحتجاز لهذا المواطن السعودي، وعدم تفعيل الحقوق المستقرة دوليا فيما يتعلق بحقوق الانسان، كما أن النظام القضائى الذي خضع لأحكامه تأثر بذلك، فضلا عن عدم تفاعل النظام العالمي الجديد – سواء للمعتقلين الفلسطينيين أو العرب-بما أدى إلى احتجازه طيلة هذه الفترة، وعدم إكتراث إسرائيل بأي مواجهة مع هذا النظام.

وإن كان التشريع قد سن قانوناً يجيز تقنيات الاستجواب فإن هذا القانون يجب ان يحرم كل أشكال المعاملة المحرمة في البند ٧) و في الفقرة ٢١ لتضيف (لاتزال لجنة حقوق الإنسان قلقة لاستمرار حجز

الأفراد طويلاً ولمدد غير محددة من دون محاكمة رغم انخفاض عدد المحتجزين في المخافر الإدارية لأسباب أمنية، وهى قلقة أيضا لان الفلسطينيين المحتجزين بناء على أوامر عسكرية في الأراضي المحتلة لا يتمتعون بحقوق المراجعة القضائية نفسها التي يتمتع بها الأفراد المحتجزين في إسرائيل تحت القانون الطبيعي، فيما يقلق اللجنة خصوصا بعض الأشخاص الذين لا يزالون في المعتقلات الإدارية لأسباب تتعلق بأمن الدولة "ولاسيما من اللبنانيين" وهم لا يهددون شخصياً أمن الدولة ولكنهم لا يزالون محتجزين "كرهائن للمقايضة" في انتظار بدء المفاوضات مع أطراف أخر لأطلاق العسكريين الإسرائيليين المحتجزين أو اشلاء العسكريين، فتعتبر اللجنة أن تطبيق هذا الحجز الإداري لا يتلاءم مع البندين ٧ و ١٦ من المعاهدة اللذين لا يسمحان بأي انتقاص للحقوق زمن حال الطوارئ العامة، وتأخذ اللجنة على عاتقها واجب الإشارة إلى ان إسرائيل خرقت البند ٩ من الاتفاقية، لذلك تشير إلى أن أي دولة فريق لا يجوز لها أن تحيد عن مطالبة المحتجز بمراجعة قضائية فاعلة، وتطالب بأن يتم الحجز وفق مطالبة المعاهدة بمراجعة قضائية فاعلة تعمل بالوكالة).

المبحث الأول تطور النظام الاتهامي

غداة دخول قوات الاحتلال الصهيوني الضفة الغربية في ٧ حزيران ١٩٦٧ أصدرت حكومة الكيان الصهيوني ثلاثة بلاغات عسكرية تضمن الاول إعلان دخول قواتها إلى المنطقة والثاني أعلن فيه عن تولى قائد المنطقة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية كافة، والثالث أعلن فيه إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها، وأجمعت هذه البلاغات على أن دولة الكيان تعتزم تطبيق اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٨ والتي سبق وصادقت عليها ،فقد نصت المادة ٣٥ من البلاغ الثالث على أنه ينبغى للمحكمة العسكرية ورجالها".... تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة، "فالملاحظ في سياق نص البلاغ أن إسرائيل ابدت التزامها بتطبيق محتوى الاتفاقيات أمام العالم، وعليه فإن احتلالها للمنطقة لن يخرج عن نطاق القانون الدولي لكى توحى أنها دولة متحضرة".

المطلب الأول المحاكم الاستثنائية

لكن الامر لم يطل كثيراً حيث أوقف سريان ونفاذ المادة ٣٥ وذلك بموجب أمر عسكري جديد برقم (١٠٧) في غزة وذلك بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١١ والامر (١٤٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٣ ويتعلق بالضفة الغربية، ورغم الاحتلال حينها أن ما ورد في المادة جاء عن طريق الخطأ، وادّعت السلطات الإسرائيلية في حينه ان احكام اتفاقية جنيف لا تتمتع بأفضلية على "القانون" الإسرائيلي و"الأوامر" العسكرية، وبذلك طويت قصة البلاغ والاعتراف المزعوم بتطبيق اتفاقيات جنيف نهائياً، إذ خلا الامر العسكري من أية إشارة إلى تلك المعاهدات وبهذا الاسلوب تنصلت دولة الاحتلال من الالتزام باتفاقيات جنيف دون أي إعلان رسمي، ولتوسيغ ذلك طرحت أكاذيب وافتراءات وذرائع غير قانونية، ففي مقال نشره عام ١٩٦٨ خبير قانوني إسرائيلي اسمه يهودا بلوم أوضح "سبب" عدم قابلية اتفاقيات جنيف للتطبيق في الأراضي المحتلة ١٩٦٧ –وفق زعمه– ولكن هذه الحجج التي عددها حكومة إسرائيل ركيزة قانونية أساسية فيما بعد مرفوضة شكلا ومضموناً.

وادّعى "بلوم" أن الإدارة المصرية في غزة، والأردنية في الضفة لم تكن لهما السيادة الشرعية على تلك الأراضي، وبالتالي فإن وجودهما قبل عام ١٩٦٧ على تلك الأراضي كان غير مشروع" وبناءً على ذلك زعم "بلوم" أن الضفة وغزة لم تكونا تابعتين لأية دولة أخرى قبل سيطرة "إسرائيل" عليهما، وبذلك لا يمكن القول بإمكانية تطبيق الاتفاقية عليهما.

المطلب الثاني الدفوع الإسرائيلية

وهناك ادعاء آخر أن "إسرائيل" حاربت في عام ١٩٦٧ دفاعاً عن نفسها ضد الحرب التي بدأها العرب، وبالتالي فحقها أكبر وأقوى من حق الأردن ومصر في أراضي الضفة وغزة، وهذا يعنى حسب الادعاء أن دولة الاحتلال غير ملزمة قانونياً بتطبيق الاتفاقية على تلك الأراضي.

وحاولت "إسرائيل" تأكيد مشروعية وجودها على الأراضي المحتلة بشتى الوسائل مقدمة تسويغات واهية من النظام القضائي وكافة السلطات التشريعية، ووضعت ذلك ضمن أجندتها الرسمية، وعلّل القضاء الإسرائيلي ممثلا بقضاة المحكمة العليا عدم التزام الحكومة بالاتفاقية بأنها ليست جزءاً من القانون الإسرائيلي، حيث إن "الكنيست" لم يصدر تشريعاً خاصاً بذلك.

وثمة قراءة ثانية تضاف إلى ما سبقت الإشارة إليه تدحض مزاعم بلوم وتفندها واحدة تلو الاخرى وتقول هذه القراءة ".... من أولى الحجج أن اتفاقيات جنيف لا تطبق إلا إذا حلّ المحتل محل الحاكم

الشرعي، ويقول بلوم : إن الأردن التي حكمت الضفة الغربية من عام ١٩٤٩ إلى ١٩٦٧ لم تكن الحاكم الشرعي وعليه فإن حكومته غير مطالبة وغير معنية بهذه الاتفاقيات..." لكن الرد على هذه الحجة ودحضها يوضح بكل تأكيد بطلانها وفقدانها لأى سند قانوني في المعاهدة ذاتها ولا حتى في المفاوضات التي ادت إليها، فالمادة الثانية من معاهدة جنيف الرابعة تنص على وجوب تطبيق المعاهدة "على جميع الاحتلال الجزئي والكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"

إن تفسير المادة يشير إلى الحاكم الشرعي أو الفعلي وعليه فسواء أكان الأردن الحاكم الشرعي أم لم يكن فإن الامر بحالتيه لا علاقة له بتطبيق المعاهدة، وهذا ما يدحض حجة بلوم المستند فيها إلى ان تطبيق المعاهدة يستلزم تسليم المحتل بصحة لقب الحكومة المطرودة من الناحية القانونية، إلا أنه ليس لتفسيره ما يؤيده في لمراجع الرئيسة، أما الحجة الثانية التي يعد "بلوم" فيها أن حرب ١٩٦٧ كانت حربا دفاعية وعليه فإن دولة "إسرائيل" أحق بالأرض من الأردن، وهذا الافتراض المغلوط مؤداه أن القانون الدولي يسمح بالاستيلاء على الأراضي نتيجة الغزو الدفاعي، ولكن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تحظر تحديدا "تهديد سلامة أراضي أية دولة أو استخدام القوة ضدها" فسواء كانت حرب "إسرائيل" دفاعية أم لا فالحجة لا تستقيم وبالتالي فهي مردودة على قائلها تماماً، وفيما تقضى الحجة الثالثة بأن "إسرائيل" يجب أن تعفي من معاهدة جنيف الرابعة على أساس أن احتلالها فريد من نوعه، فهي تصف طول مدته بأنها أدت وتؤدى إلى قيام وضع خاص يسوّغ عدم تطبيق المعاهدة صراحةً، ويقتضى بتطبيقها في " جميع حالات الاحتلال الجزئى والكلى"، وهكذا يتضح بان التسويغ الإسرائيلي المفتعل لنسف صفة الاحتلال والتنصل من تبعاته قائم على مقولات تضليلية لا تقوى على الصمود أمام أبسط الحقائق، و لم يحدث أن أقرّ مفكر في القانون الدولي شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب و الاحتلال والسيطرة الفعلية، بل على العكس أكد هؤلاء المفكرون، على سبيل المثال، أن السيطرة الفعلية لا تمنح سنداً شرعياً لعمل غير شرعي، وأن الادعاء بسند شرعي على الأراضي الذى يكون منشؤه غير شرعي هو أمر باطل، كما أن مجرد القوة التي لا يصاحبها عرف قانوني معترف به بشأن اكتساب الأراضي لا تعطى سنداً شرعياً.

المبحث الثاني التوقيف والإفتئات على حقوق الانسان

إن الحديث عن حقوق الإنسان والدفاع عنها أصبح شعيرة من الشعائر وشكّل مبدأ احترام حقوق الانسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، ولا شك أن ذلك سيخدم هدفنا من تعارض احترام حقوق الإنسان مع ما تتخذه إسرائيل من احتجاز للأشخاص كرهائن أو ان تستخدمهم كأوراق ضغط سياسية، بل إنها تعد في حال احترامها، مظهراً من مظاهر قياس التطور السياسي لأى مجتمع بل وأصبح تقييم النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذاتها يخضع لمدى ما تحقق تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات بل يعد أحد المقاييس المهمة للنمو، وغدا الاهتمام الدولي بحقوق الانسان يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر.

وأن تداوله بشكل كبير على كافة الأصعدة السياسية والإعلامية والفكرية والفلسفية خلق نوعاً من الضبابية في التعامل معه، وخاصة عند تطبيق هذا المنظور لدراسة المجتمعات والشعوب التي سبقت ظهور هذا المفهوم وبلورته بشكل شبه كامل، حتى قام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان معياره الكرامة الإنسانية وموضوعه دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

إن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان الأول هو أن الإنسان (لمجرد أنه إنسان) له حقوق ثابتة وطبيعية وهذه هي (الحقوق المعنوية) النابعة من إنسانية كل كائن بشرى والتي تستهدف ضمان كرامته، اما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص (بالحقوق القانونية) التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء وتستند هذه الحقوق على رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.

المطلب الأول ماهية حقوق الإنسان

إن مصطلح "حقوق الإنسان" هو مصطلح حديث نسبياً أما الحقوق الطبيعية فهو المصطلح المستعمل في القرون السابقة وتحديدا في القرون الوسطى بالنسبة للتطور الأوربي نستطيع أن نقول أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تُكفل للكائن البشرى الحفاظ علي حياته والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية يجب علينا التفرقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة حيث جرى تداولاهما وكأنهما يدلان على

معنى أو مفهوم واحد، رغم أن هناك فارقاً نوعياً بين كليهما فالحريات العامة مقيدة دائماً بنظام سياسى واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة بخلاف حقوق الإنسان.

ويختلف مصطلح (حقوق الإنسان) عن مصطلح القانون الإنساني الدولي الذي يكفل حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والذي يطلق عليه أيضا قانون جنيف نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، فالأخير قانون استثنائي لا يطبق إلا في أوقات معينه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بينما حقوق الإنسان فيجب حمايتها في وقت السلم والحرب.

لقد شكلت حقوق الإنسان –فضلا عن كونها مادة للاشتغال بها على كافة الأصعدة الفكرية والسياسية والفلسفية–أحد المواد القانونية المستقلة كالقانون الجنائي والإداري بل أصبح هناك شعب للتخصص في حقوق الإنسان في التعليم الجامعي العالي مما يعكس الاهتمام النظري على الأقل بهذه المادة والعمل على ترسيخها وجعلها علماً مستقلاً.

ويدل على ذلك البحث الميداني الذي قام به المعهد الدولي لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٩٧٧ بالتعاون مع جمعية القانون الدولي العام ومعهد الولايات المتحدة لحقوق الإنسان والذي كشف عن مدى انتشار تدريس تلك المادة في اغلب الجامعات الأوروبية والأمريكية وجامعات دول العالم الثالث وكشف البحث أيضاً أن الاتجاه الاكثر شيوعاً تدريسها في إطار العلاقات القائمة بين الدولة والافراد.

ان النظرة الغربية لحقوق الإنسان تنفي عن الحضارات الأخرى أي مجهود في ظهورها وإرساءها بشكلها الحالي لأنها تصدر عن نزعة مركزية غربية تنفي عن الآخر أي دور في إرساء هذه الحقوق وتعمل دائماً على ذلك باعتبار أنها المركز وماحولها اطرافاً أو هوامش لها –كعادة الغرب–ولكن الواقع والوقائع والتاريخ يدحض تلك الفرية التي تعود الغرب عليها.

المطلب الثاني حقوق المحتجزين وفقا للقانون الدولي

حقوق الاسرى بصفة عامة وبخاصة المحتجز السعودي في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، لجأ العالم الى ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية لضمان حماية حقوق الإنسان وحريته وكرامته، وسنستعرض حقوق المحتجز المحتجزين وفقا لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩، ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، ومن أهم الحقوق التي نصت عليها اتفاقية جنيف المذكورة:

١- حق الأسير في صون كرامته وحريته الإنسانية وعدم معاملتهم معاملة إنسانية غير حاطه بالكرامة (م٣).

٢- أن لا يعتدى عليه أو ممارسة التعذيب بحقه لانتزاع اعترافات وانتزاع معلومات منهم او من غيرهم. (م٣١).

٣- حق الأسير في الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه وحقه في الاطلاع على التهم المسندة إليه (م٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤)

٤- حق الأسير في المحاكمة العادلة والنزيهة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونياً (م٧٣،٧٤، ٧٢، ٧١، ٦٦).

٥- حق الأسير في زيارة دورية وروتينية لدويه مرتين شهرياً (١١٦).

٦- حق الأسير في الحصول على الغذاء المناسب والملائم والصحي (م٨٩).

٧- حق الأسير في الحصول على مياه للشرب تكون صالحة للشرب والاستعمال (م٨٩).

٨- حق الأسير في التواصل مع العالم الخارجي من خلال إرسال وتلقى الرسائل (م١٠٧، ١٠٨).

٩- حق الأسير في مواصلة تعليمه الجامعي والثانوي (م٩٤).

١٠- حق الأسير في الحصول على ملابس مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف (م٩٠).

١١- حق الأسير في التريض في الهواء الطلق ثلاث ساعات يومياً.

١٢- حق الأسير في ممارسة شعائره الدينية وممارسة الرياضة في أماكن مخصصة داخل السجن (م٩٣، ٨٦).

١٣- حق الأسير في الحصول على العلاج وان تجرى له فحوصات دورية وبانتظام مرة كل سنة (م٩٠،٩١).

١٤- حق الأسير في التنقل بين السجن والمحكمة في سيارة مخصصة ومجهزة وفق الاتفاقيات الدولية وان تكون مناسبة للنقل الآدمي (م١٢٧).

١٥- حق الأسير في الإضراب لتلبية مطالبه، وحقه في الأمان على شخصه ونفسه وممتلكاته الخاصة داخل السجن.

١٦- حق الأسير أن يجتمع مع أفراد أسرته أو اخوته إذا كانوا معتقلين في غرفة واحدة وسجن واحد (م٨٢).

١٧- حق الاسير في عدم عزله مع جنائيين آخرين وخاصة مع أصحاب السوابق (م١٢٤، ١٢٥).

١٨- حقه في إطلاق سراحه بعد انتهاء محكوميته، وحقه في إطلاق سراحه في أي اتفاقية مع سلطات بلده (م١٣٢، ١٣٤).

١٩- حقه في العودة إلى بيته وعدم إبعاده إلى جهات خلاف وطنه (م٤٩، ١٣٢).

٢٠- حق الأسير في الحصول على المخصصات المالية اللازمة للتمكن من شراء أغذية وأشياء اخرى.

٢١- حق الاسير عدم سحب احتياجاته الشخصية أو مصادرتها (م٩٧).

هذه مجمل الحقوق التي كفلتها اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م للمعتقلين والأسرى، واتفاقية نيويورك لاحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م.

الخاتمة

إن موضوع المحتجزين بصورة غير مشروعة أو ما يسميه البعض الأسرى في السجون الإسرائيلية بصفة عامة، من الناحية النظرية على الأقل لا يعد خاضعاً لما يعرف باتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٩٤م، أو البروتوكول الإضافي الأول الخاضع لها، كما لا يكون لسلطات التحقيق والمحاكم الإسرائيلية أية صلاحية قانونية لمتابعة ما هو منسوب من تهم للمختطفين ورجال المقاومة في مناطق السلطة الفلسطينية، وتبرير إسرائيل لخرقها واعتدائها على أقاليم السلطة الفلسطينية، بأنها تمارس حق الدفاع الشرعي هو ادعاء باطل ومخالف للقانون الدولي استنادا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد ان ممارسة الدفاع الشرعي تكون ضمن عمل عدواني، وحق مقاومة الغازي مقرر في القانون الدولي –كما أن مناطق (أ) بعيدة عن الأراضي المقام عليها المستوطنات، كما ان المحتل في مناطق (ج،ب) هو عمل مشروع لا يقوم في مواجهته حق دفاع شرعي إسرائيلي –كما أن أعمال الدفاع الشرعي يجب أن تتناسب مع حجم وقوة العمل العدواني، ويكون بعد إخطار مجلس الأمن، كما يتعين عليها التوقف عن أعمال الدفاع الشرعي المزعومة بمجرد قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير وقف العدوان.

التوصيات: -

١- ضرورة توثيق الانتهاكات التي تتم سواء من الكيان الصهيوني، أو ضد المحتجزين بطريقة غير مشروعة وذلك لتوفير الأسانيد لفرض الحماية الدبلوماسية للدول العربية وغيرها لحماية رعاياها.

٢- السعي من جانب الجامعة العربية لتدويل قضايا المختطفين العرب في السجون الإسرائيلية أو من يتم إحتجازهم كرهائن.

٣- البدء في إنشاء شبكة من المتعاطفين مع القضايا العربية على الشبكة الدولية للمعلومات وإتاحة الانتهاكات موثقة، وبالأسانيد القانونية لكسب تعاطف شعوب العالم.

٤- السعي لإضافة احتجاز الرهائن كجريمة دولية يتعين إضافتها إلى جريمة العدوان والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه لم يتم تحديد عناصر التجريم في المادة المذكورة آنفاً.

٥- رفع قضايا الرهائن العرب وغيرهم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال الأشخاص المنتهكين لهذه الحقوق من المنتمين إلى الكيان الصهيوني وبخاصة أن هناك شهادات موثقة للعاملين التابعين للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية.

المراجع

الكتب

١- أبو هيف، د. على صادق، القانون الدولي العام، الاسكندرية،١٩٧٥.

٢- البرادعي، د. عزت سعد "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي" القاهرة،١٩٨٥.

٣- الدقاق، د. محمد سعيد" القانون الدولي"، ج٢، الدار الجامعية للطباعة، بيروت ١٩٨٠.

٤- الشافعي، د. محمد بشير، "قانون حقوق الإنسان" ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤.

٥- العدوان، د. مصطفي عبد الكريم، "حقوق الانسان" ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٦- العطية، د. عصام، "القانوني الدولي"، بغداد ١٩٩٣.

٧- المعمري، د. مدهش محمد، "الحماية القانونية لحقوق الإنسان" ط١، ٢٠٠٧.

٨- القهوجي، د. على عبد القادر، "القانون الجنائي الدولي" ط١، منشورات الجلبى الحقوقية، ١٩٩٦.

٩- الحديثي، د. خليل، "الوسيط في التنظيم الدولي "، بغداد، ١٩٩١.

١٠- بسيوني، د. محمود شريف والدقاق، د. محمد سعيد ووزير، د. عبد العظيم، موسوعة حقوق الإنسان – الوثائق العالمية والإقليمية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠١.

١١- بسيونى،د. محمود شريف" التجريم فى القانون الجنائى الدولى " ج٢،موسوعة حقوق الانسان.

١٢- خضير، د. عبد العليم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان ،١٩٩٧.

١٣- توفيق، د. سعد حقي، "النظام الدولي الجديد"، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٩.

١٤- توفيق، د. سعد حقي،" مبادئ العلاقات الدولية"، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

١٥- سلامة، د. مصطفي، "ازدواجية المعادلة في القانون الدولي"، القاهرة،١٩٨٧.

١٦- شطناوي، د. فيصل، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، ط١، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠١.

١٧- شكري، د. محمد العزيز، " المدخل إلى القانون الدولي العام"، ط٦، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦.

١٨- شبر، د. حكمت، "القانون الدولي العام"، ج١، بغداد، ١٩٧٥.

١٩- صباريني، د.غازى، "الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية"، مكتبة دار الثقافة، عمان،١٩٨٧.

٢٠- علوان، د. محمد يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية"، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

٢١- علوان، د. محمد يوسف، "القانون الدولي العام"، ط٢، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٠.

٢٢- عمار، د. محمود اسماعيل،" حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع"، ط١، دار مجدلاوى، عمان، ٢٠٠٢.

٢٣- غالى، د. بطرس بطرس،" الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٤- غالى، د. بطرس بطرس وخيرى، د. محمود،" المدخل إلى علم السياسة"، ط٧، مكتبة الانجلو مصرية، ١٩٨٩.

٢٥- غزوي، محمد سليم محمد، "الحريات العامة في الإسلام"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،١٩٩٩.

٢٦- زانغى، د.كلوديو "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٧- مجذوب، د.محمد سعيد، "الحريات العامة وحقوق الإنسان"، جروس يرس، ط١، بيروت ١٩٨٦.

٢٨- مطرود، صلاح حسن، "السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسية"، بغداد ١٩٩٥.

٢٩- أبو الخير ،د. مصطفي "نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان "، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩م، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك ،عام ٢٠٠٦م، الحرب الاخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، عام ٢٠٠٩م، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، دار ايتراك ،القاهرة، عام ٢٠١٠م، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، ايتراك ،القاهرة، عام ٢٠١٠م.

٣٠- د. محمود السيد داود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الوضعي، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٩٣.

٣١- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام –القانون الدولي العام او قانون الأمم في زمن السلم–الناشر منشأة دار المعارف–الإسكندرية ١٩٩٣.

٣٢- د. محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م.

٣٣- د. منى محمود مصطفي، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤م.

٣٤- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٠.

٣٥- د. نبيل احمد حلمى، د. سعيد سالم جويلى، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، ٢٠٠٧م.

٣٦- بن عامر التونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٧- د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلمة، مقال منشور في دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني للجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧٠م.

٣٨- د.إبراهيم زهير الدارجى، جريمة العدوان المسلح والمسئولية القانونية الدولية عنها رسالة دكتوراه ٢٠٠٢.

٣٩- د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولي العام ٢٠٠٦.

٤٠- غازي حسين، الجيش الإسرائيلي والهولوكوست على الشعب الفلسطيني، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب سوريا، دمشق، العدد(١٦) ٢٠٠٢م.

٤١- على يوسف أبو إبريق، جرائم الحرب التي ترتكبها حركات التحرر الوطني، رسالة دكتوراه، معهد البحوث العربية، ٢٠٠٩م.

٤٢- د. على يوسف الشكرى، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٦م، ص١٩٥-٢٠٣.

الاتفاقيات والمواثيق والدساتير والاعلانات الدولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩١٥.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٤- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

٥- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٩.

٦- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٦٣.

٧- دستور سنة ١٩٧٣ الفرنسي.

٨- اتفاقية شؤون اللاجئين لعام ١٩٥١.

منشورات الامم المتحدة:

١- اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان.

٢- وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة.

٣- تقارير لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة.

٤- قرارات اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة.

٥- مذكرات الأمين العام للأمم المتحدة.

٦- تقارير المفوض السامي للأمم المتحدة.

٧- وثائق الجمعية العامة وقراراتها.

المجلات والصحف:

١- مجلة أضواء الصليب الأحمر والهلال الاحمر –جنيف-١٩٨٨.

٢- صحيفة حقوق الإنسان رقم ٢٠، الأمم المتحدة، جنيف،١٩٩٣.

٣- باسل يوسف، المحامي "حماية حقوق الانسان" المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب –المغرب-١٩٩٣.

٤- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقل العربي، العدد ٢٤ / ١٩٩٠ بيروت.

٥- غالى، بطرس بطرس، "نحو دور اقوى للامم المتحدة "مجلة السياسة الدولية،العدد١١١،١٩٩٣

٦- المجذوب ،د.اسامة "المتغيرات الدولية ومفهوم السيادة المطلقة "مجلة السياسة الدولية العدد ١٠٩،١٩٩٤.

٧- غالى ،د. بطرس بطرس "حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية ،مركز الاهرام، القاهرة،العدد ١١٧،١٩٩٤

٨- سعيد، د. محمد السيد، "ملف عن حقوق الإنسان في السياسة الدولية والعربية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٦ لعام ١٩٨٩.

٩- مجلة اللاجئون، العدد ١١١ لسنة ١٩٩٨ (مفوضية الأمم المتحدة).

١٠- مؤتمر منظمة الامم المتحدة بمناسبة العام الدولي لحقوق الإنسان، طهران١٩٦٨.

١١- د. محمود المبارك، حق المقاومة في القانون الدولي، ملخص بحث مقدم للمؤتمر الثالث، للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في بيروت في ١٩/٢٠/٢١ فبراير ٢٠١٠، والذي عقدته الهيئة الوطنية لدعم المقاومة لبنان، بيروت.

١٢- د. حسن حوى، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في الأونيسكو بيروت ١٩-٢١ شباط ٢٠١٠ تحت عنوان "خيار المقاومة وبناء الدولة.

١٣- د. محمد المجذوب، إمكانية محاكمة إسرائيل على انتهاكها للقانون الدولي، بحث مقدم في مؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٩م.

BOOKS:-

- Cherif Bassiouni: Self-Determination and The Palsestinians, A.J.I.L, V0165.1971.
- Stewart, Justice: "The Supreme Court and international Law the act of state doctrine Revue Egyptienne De droit international, vol.21,1965.
- Jean Salmon; La conférence diplomatique sur La reaffirmation ET Le développement du droit international humanitaire ET les guerre de liperation national, Rev, Pelge de D.l, vol. XII, 1976.

Geck Wilhelm Kerl (Internation protection of cundamental freedoms and national Soveregnty. 1993. John K. Blimaier the future
of Soveregnty in the 21 st century Hague yearbook of I.L VD.6.1993. Bruno Simma workshop on I.H.R. Instruments and Reporting obligation New york 1992. Cyrus R. vance the H.R Imperative
Issue 16 John T.Rourk taking side U.S.A 1995.

Giouanni Sartori: theorie de la démocratie - lib.A.colin Paris 1996. Jacques Robert: Libertés publiques précis domat Ed.montchrestion paris 1977.

John Dugard, Keynote Address International Law, Israël and Palestine, Conférence on Israël and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut- Lebanon, 4- 5 November 2009.

Vera Gowlland-DebbasThe Israeli Policy of Extrajudicial Assassinations and International Law, Conférence on Israël and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut- Lebanon, 4- 5 November 2009.

Paul Waart, War Crimes in Gaza According to the Rome Statue of the International Criminal Court,, Conférence on Israël and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut- Lebanon.